



جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون عام

دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص: قانون عام

إشراف الدكتور:

خليل بن علي

إعداد الطلبة:

كنودة حنان

خلدون كمال

لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا ومقررا

ممتحنا

بلعاب بلقاسم

بن علي خليل

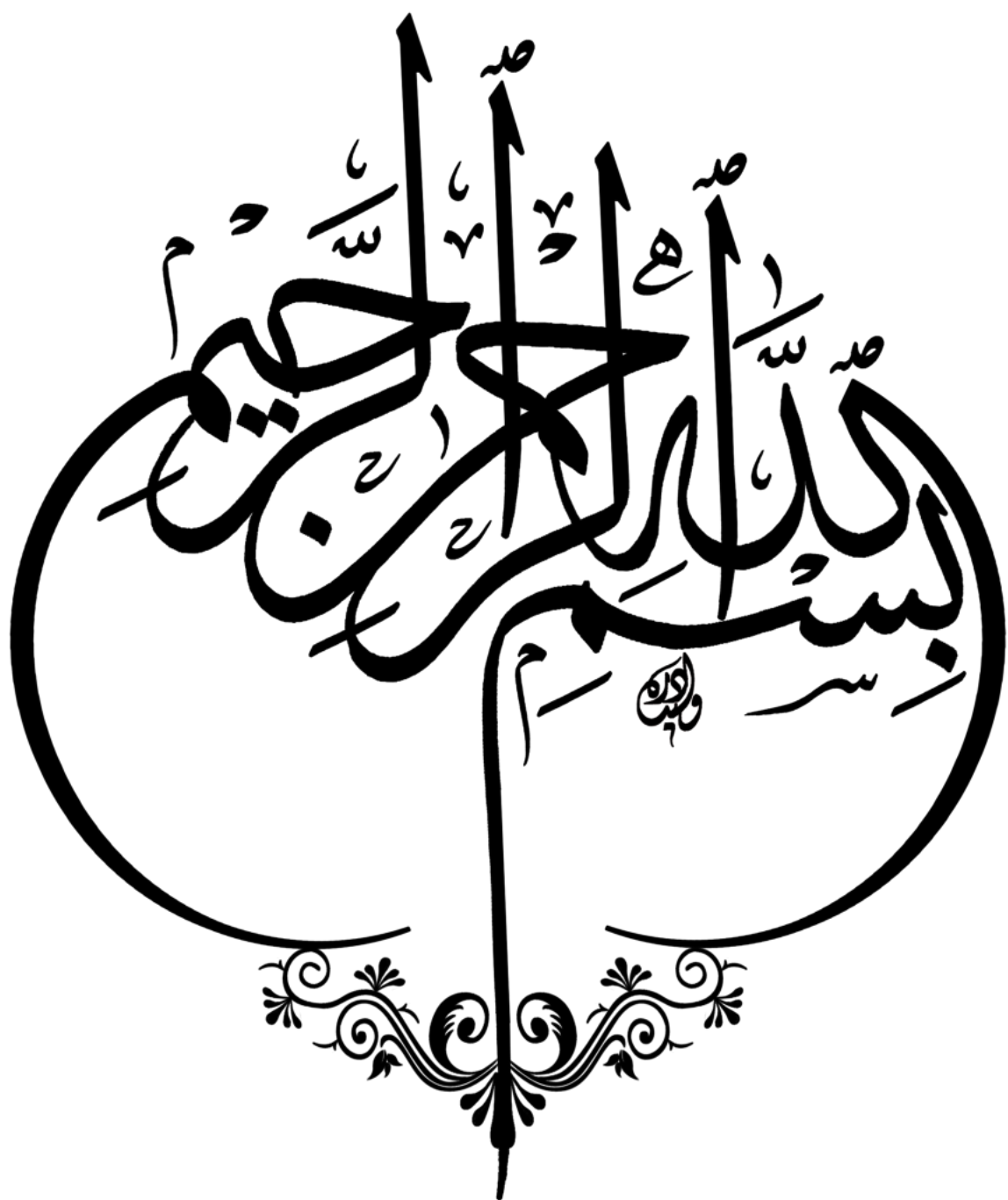
ميهوي حبيب

/د

/د

/د

السنة الجامعية: 2024-2025



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
سبحان الله الذي كان سببا في النجاح والتوفيق الذي خلقنا واناار لنا السير في الطريق
المستقيم
اهدي ثمرة عملي هذا الي:
إلى روح أبي والدي رحمه الله وغفر له واسكنه فسيح جناته الذي عمل بكد سبيلي
وعلمني معنى الكفاح وأوصلني ما أنا عليه الآن
إلى والدي العزيزة أدامها الله لي التي أفاضت علي من فضلها وكرمها وغمرتني بحبها الصادق
إلى إخوتي الذي كان لهم دعمهم في مشوار الدراسي
لأختي الكريمة التي قاسمتني في كل لحظة
والى حاملي اللواء والنور والسائرين في درهم بإخلاص كل أساتذتي وجميع طلاب العلم
إليهم جميعا اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع والجهد وتقديرا وعرفانا بالجميل
وأخير الحمد لله ربي العالمين

الطالبة كنودة حنان

شكر وتقدير

عن أبي هريرة عن النبي محمد صل الله عليه وسلم قال:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نحمد الله ونشكره الذي أعاننا على إتمام هذا العمل ونصلي ونسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

واقترء بهذا الهدي النبوي وأتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان.

إلى الدكتور " بن علي خليل "

على ما أسداه إلي من نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداد هذه المذكرة.

كما يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأسرة قسم الحقوق

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

مقدمة

أصبح الفساد من أبرز القضايا التي تثير اهتمام الحكومات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، حيث بات يشغل حيزا كبيرا في أولويات الإصلاح نظرا لانتشاره في مختلف جوانب الحياة. هذه الظاهرة موجودة في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن الأنظمة السياسية إذ تتواجد في الدول الديمقراطية والجمهوريات العسكرية على حد سواء، وفي مختلف الأنظمة الاقتصادية، سواء كانت مفتوحة أو مغلقة ذات تخطيط مركزي.

في السنوات الأخيرة، حظي موضوع الفساد الإداري باهتمام كبير من مختلف المستويات الحكومية، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية والباحثين، نظراً لأن الفساد الإداري يعد من أبرز العوامل التي تعيق التنمية. وقد شهد القرن الحالي تحولات منهجية في مجال مكافحة جرائم الفساد، حيث تزايد الاهتمام بالتعاون الدولي وتنسيق الجهود لمواجهة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية.

تعتبر جرائم الفساد الإداري من التهديدات الرئيسية التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات، مما دفع الدول والمجتمعات إلى التصدي لها بكل الوسائل الممكنة. وقد تم توجيه الجهود نحو وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تشارك فيها جميع مؤسسات الدولة للحد من هذه الظاهرة. في هذا السياق، وضعت الجزائر قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 الذي يتناول الوقاية من الفساد ومكافحته، ويشمل مشاركة منظمات المجتمع المدني في هذا المجال، مما يعكس دورها الفعال.

لقد لعبت منظمات المجتمع المدني دورا حيويا في تقدم الشعوب سياسيا وتنمويا. فمنذ التسعينيات، ومع الانفتاح السياسي والاقتصادي في الجزائر، أصبح دور هذه المنظمات أساسيا في تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين، مما يميزها كقطاع ثالث عن الدولة. ويظهر اهتمام الجزائر بهذا الدور من خلال مبادرة النيباد التي أطلقت في القمة الإفريقية بالجزائر عام 1999.

برز مفهوم المجتمع المدني في الثمانينيات من القرن الماضي، واكتسب أهمية كبيرة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والفكرية. ولا يزال هذا الاهتمام مستمرا، حيث يتعزز دور المجتمع المدني في الدول المتقدمة بينما يتفاوت في البلدان النامية. يختلف مفهوم المجتمع المدني عن المجتمع السياسي، حيث يشمل مجموعة متنوعة من الحركات والتنظيمات مثل الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، ويؤدي دورا مهما في تحقيق المصلحة العامة.

تعتبر الجزائر من الدول التي تواجه ظاهرة الفساد، وقد تدخلت الإرادة السياسية لوضع حد لها، حيث صادقت على اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد، وأصدرت تشريعات تتعلق بالوقاية منه. فلقد شمل قانون 01-06 جميع جرائم الفساد، سواء التقليدية مثل الرشوة والاختلاس، أو المستحدثة مثل الرشوة في القطاع الخاص. ومع ذلك، فإن هذه الآليات لا تكفي، مما يستدعي استراتيجيات مدروسة وأساليب متطورة لمواجهة هذه المشكلة.

تطرح هذه الدراسة إشكالية كيف يساهم المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر. وتهدف إلى إبراز دور المجتمع المدني في هذا المجال، مع التركيز على العلاقة التشاركية بينه وبين الدولة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في توضيح دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، بالإضافة إلى أهداف فرعية تشمل:

- توعية المجتمع بخطورة الفساد وسبل التصدي له.
- التعرف على أداء منظمات المجتمع المدني في هذا المجال.
- تسليط الضوء على فعالية هذه المؤسسات وتأثيرها في المجتمع.
- تحديد العوائق والتحديات التي تواجهها في الحد من الفساد الإداري.
- كشف الآليات والطرق التي تتبعها لمكافحة الفساد.

أسباب اختيار الموضوع:

- تعددت الأسباب والدوافع لاختيار هذا الموضوع، منها:
- التجارب اليومية مع ظاهرة الفساد، مثل الرشوة والغش والتزوير.
 - تجاهل المجتمع الجزائري لهذه الظاهرة وخطورتها.
 - الرغبة في استكشاف دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

صعوبات الدراسة:

تواجه الدراسة صعوبات تتعلق بنقص المراجع المتخصصة في موضوع الفساد، خاصة بعد التعديلات القانونية الأخيرة، مما يجعل من الصعب الاعتماد على مصادر كافية.

المنهج المتبع:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لوصف دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد بالإضافة إلى المنهج الوصفي لاستعراض الآليات القانونية التي وضعتها الجزائر لمكافحة الفساد.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول: الأسس النظرية لمفهوم المجتمع المدني والفساد، ويتضمن بحثين حول ماهية المجتمع المدني وماهية الفساد.
- الفصل الثاني: الآليات القانونية للمجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد، حيث يتناول بحثين حول مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد وأدوارها كآلية للحد من الفساد الإداري.

الفصل الأول

الأسس النظرية لمفهوم المجتمع

المدني والفساد

تمهيد:

أصبح موضوع المجتمع المدني من أبرز المفاهيم المتداولة في الوقت الراهن، ويُعتبر من القضايا الحيوية المطروحة على الساحة الوطنية. يُنظر إليه كأداة فعالة لمكافحة الفساد الذي يؤثر على مختلف فئات المجتمع. من خلال تعزيز دور المجتمع المدني، يمكن للجزائر الانتقال من مرحلة الوعود السياسية إلى تحقيق واقع ملموس.

تُعتبر مؤسسات المجتمع المدني من الشروط الأساسية لتحقيق التقدم السياسي في مجالات متعددة، مثل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فهي تمنح المجتمع قوة مؤثرة تُوازن بين سلطته وسلطة الدولة، مما يمكنه من مواجهة جميع أشكال الفساد. وقد تم تناول هذا الموضوع في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني

المبحث الثاني: ماهية الفساد

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني.

يعتبر المجتمع المدني مفهوما حديثا في مجالات السياسة والقانون، ويعد من أبرز تجليات الديمقراطية في العالم، حيث يعكس مدى انفتاح الدولة على الحريات الفردية. كما يلعب دورا مهما في مكافحة الفساد على المستويات الفردية والدولية في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وقد شهد هذا المفهوم تطورات متعددة ومراحل مختلفة في القانون الجزائري. بناءً على ذلك، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول تعريف المجتمع المدني، والثاني يركز على خصائصه والعوائق التي تواجهه.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول، تم تناول تعريف المجتمع المدني من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، بالإضافة إلى استعراض الخصائص التي يتميز بها. أما الفرع الثاني، فقد تناول مؤسسات المجتمع المدني ووظائفها.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني وتطوره في القانون الجزائري

في هذا الفرع، سنستعرض مجموعة من التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمجتمع المدني، مع تسليط الضوء على الخصائص التي يتميز بها هذا المفهوم.

أولا: تعريف المجتمع المدني

1. لغة:

يشير مصطلح "CIVIL SOCIETY" إلى كلمة "CIVIL" التي تعبر عن مفاهيم أخرى. في معجم تاريخ الأفكار، يظهر مصطلح "CIVIL DISOBEDIENCE" بمعنى العصيان المدني، وهو مقاومة حضارية تنشأ عن غياب الحقوق المدنية. كما يُستخدم مصطلح "civil" في اللاتينية (civis)¹ للإشارة إلى دلالات تتعلق بالمواطن، متناقضا مع كل ما هو عسكري أو

رسمي أو ديني. وبالتالي، فإن التعبير "Civilis"¹ يدل على كل ما هو خارج المؤسسات الحكومية.

أما المجتمع المدني بمعناه اللاتيني "civilissocietas"، فيعبر عن مجموعة سياسية تخضع للقوانين. هذه الرؤية السياسية، كما وردت في كتب أرسطو، لا تعكس التمييز الحالي بين الدولة والمجتمع المدني، حيث يُفهم التقليد الأوروبي القديم الدولة كمجتمع مدني يمثل تجمعاً سياسياً يتكون من مواطنين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقاً لها.²

2. اصطلاحاً:

يعرف المجتمع المدني بأنه "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تسود في المجتمع لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم الاحترام والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف"³. كما يعرف بأنه "مجتمع تداولي مفتوح للممارسة الاجتماعية الاختيارية من خلال مؤسساته"⁴. وفي تعريف آخر، يُعتبر "المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراد المجتمع على أساس الديمقراطية"⁵.

ومن بين أدق التعريفات لمصطلح المجتمع المدني: "عبارة عن مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتياً التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل أو لبعض فئاته المهمشة، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السليمة للاختلافات والتسامح وقبول الآخر".⁶

¹ لبعوير الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 51 ديسمبر 2006، جامعة جيجل، ص 702.

² كلثوم زعوط، الازهر ضيف، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 31، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، مارس 2018، ص 04

³ امهيس صبرينة، بانون لامية، المجتمع المدني في الجزائر : اي تأثير في مجال حقوق الانسان ؟، مذكرة ماستر، في الحقوق فرع قانون عام، تخصص القانون الدولي وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 11

⁴ علي حرب، العالم ومأزقه، منظم الصدام ولغة التداول المغرب، مركز الثقافي العربي، ط، 2001، ص 17.

⁵ محمد عابد الجابري، اشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، سوريا، العدد 167، 1993، ص 50.

⁶ حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، اطروحة دكتوراه، في الحقوق تخصص حقوق وحريات، جامعة احمد دراية، ادرار، 2021-2022، ص 02.

ثانيا: مكانة المجتمع المدني في القانون الجزائري.

تسعى النصوص والقوانين التشريعية إلى تعزيز المجتمع وتحقيق نموه من خلال توجيه الظواهر الاجتماعية والدوافع. يُعتبر الدستور، الذي يُعد القانون الأساسي والأعلى، هو الذي يحدد التصورات العامة ويكرس الحقوق والحريات الفردية والجماعية. تليه القوانين والمراسيم التنفيذية التي توضح كيفية تطبيق المبادئ والأسس الدستورية وتشرح آليات العمل.

ثالثا: مكانة المجتمع المدني في مرحلة الأحادية الحزبية

تتميز مرحلة الأحادية الحزبية بوجود دستورين: الأول صدر في عام 1963، والثاني في عام 1976.

1. المجتمع المدني من خلال دستور 1963:

خلال فترة الأحادية الحزبية، كان نظام الحكم في الجزائر تحت سيطرة حزب واحد، مما أدى إلى ارتباط معظم مؤسسات المجتمع المدني بحزب جبهة التحرير الوطني، بهدف دعم برامجه السياسية¹. وقد نتج عن ذلك استمرار الهيمنة على تنظيمات المجتمع المدني بنفس الأطر، بسبب استمرار سريان قانون 10 يوليو 1901 المتعلق بالجمعيات الفرنسية حتى بعد الاستقلال.

كما نص ميثاق 1963 على أن الحق في النقابة والاجتماع وتأسيس الجمعيات وحق العمال في إدارة المؤسسات هو حق قانوني، استناداً إلى المادتين 91 و02 من الدستور، مع مراعاة نظام الأحادية الحزبية والوحدة الوطنية واستقلال الأمة². بالإضافة إلى ذلك، منعت المادة 32 من نفس الدستور إنشاء أحزاب سياسية معارضة، لتفادي ظهور هيئات تنافس السلطة الحاكمة، وذلك وفقاً للمرسوم 41-80-1963 الذي حظر أي تشكيل أو تجمع سياسي على كامل التراب الوطني. وقد أدى ذلك إلى تفكيك الحزب الثوري الاشتراكي في 61 أغسطس

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 01 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 01 سبتمبر 1963.

² بلطرش حنان، عيسي وداد، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، الجزائر، 2019-2020، ص 11-21.

1963، وتجميد نشاط الحزب الشيوعي، بينما أصبحت النقابة العمالية، التي يقودها الاتحاد العام للعمال الجزائريين، تحت سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني منذ تأسيسها في عام 1956.

على الرغم من هذه الممارسات القمعية التي قيدت الحريات، لم تكن عائقاً أمام بعض الزعماء التاريخيين مثل كريم بلقاسم وآيت أحمد، الذين عارضوا فكرة الأحادية الحزبية، مؤمنين بفكرة سيادة الشعب من خلال تجسيد تطلعاتهم. كما شهدت هذه الفترة معارضة سلمية من خلال الكتابة والخطاب، حيث مارس شيوخ جمعية العلماء المسلمين نشاطهم بعد منعهم من العودة إلى العمل بعد الاستقلال، مما أدى إلى إصدار بيان تاريخي تناول المبادئ التي ينبغي على المسؤولين الالتزام بها، داعين إلى العودة إلى الشورى. ومع ذلك، كانت الرقابة تُمارس من قبل الدولة على الشعب، وليس العكس، وهو ما يُعتبر إرثاً من الاستعمار¹.

2 - المجتمع المدني وفقاً لدستور 1976:

في دستور 1976، كانت جميع منظمات المجتمع المدني ممثلة من خلال التنظيمات المهنية والثقافية والعلمية، مثل الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والمنظمة الوطنية للمجاهدين الجزائريين، التي كانت تتبع حزب جبهة التحرير الوطني. وقد تم فرض قيود على هذه المنظمات أو منحها صفة التسيير من قبل الحزب الواحد، مع السماح لها بالمشاركة في الشؤون السياسية والثقافية والاقتصادية وفقاً للميثاق الوطني، مع مراعاة الإيديولوجية الحزبية في توجيه نشاطاتها².

في 12 يوليو 1987، صدر القانون 51-81 المتعلق بالجمعيات، الذي تضمن قيوداً إضافية وسيطرة من قبل السلطة التنفيذية عليها³.

كما شهدت السياسة الجزائرية خلال فترة الأحادية الحزبية حالة من الجمود نتيجة القضاء على نشاط هيئات المجتمع المدني التي كانت نشطة قبل الاستقلال، وذلك بسبب الممارسات والنصوص القمعية التي اعتمدتها الدولة. وقد أدى ذلك إلى غياب مجموعات منظمة، حيث

¹ اسماعيل قبلة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 86.

² الامر 67-79، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22-11-1976، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 1976.

³ بلطرش حنان، عيسى وداد، مرجع سابق، ص 41.

كانت الهيمنة والسيطرة التي فرضها حزب جبهة التحرير الوطني على الساحة السياسية تمنع أي تنظيم سياسي من استئناف نشاطه، مما جعل تنظيمات المجتمع المدني تابعة له.

من خلال الدستورين الصادرين في عامي 1963 و1976، يتضح أن المجتمع المدني يتمتع بمكانة قانونية، إلا أن مكانته الفعلية تبقى غائبة. كما ينص الدستوران على حرية الانخراط في النقابات، والحق في الاجتماع وتأسيس الجمعيات، بالإضافة إلى ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع ذلك، فقد قيدت هذه الحريات من خلال القوانين والأحكام، وذلك للحفاظ على وحدة الحزب الواحد ومنع المساس بمبادئ الثورة الاشتراكية¹.

رابعاً: دور المجتمع المدني في مرحلة التعددية الحزبية

لقد أدى غياب تنظيم المجتمع المدني وتجميد نشاط الحركة الجمعوية في المشاركة في تأطير البرامج الوطنية لعدة عقود، إلى فرض رقابة إدارية صارمة من قبل السلطة، مما حال دون تأسيس النقابات والأحزاب المستقلة. وقد اعتُبر العمل الجمعوي تهديداً لامتيازات الإدارة، مما يعكس النظرة الضيقة التي اتسمت بها السلطة السياسية في الجزائر خلال تلك الفترة. ومع التخلي عن نظام الحزب الواحد ونظام المركزية، ونتيجة للتحويلات التي شهدتها النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، برز التحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان، مما أعاد للمجتمع المدني مكانته.

1 - المجتمع المدني وفقاً لدستور 1989:

شهدت مؤسسات المجتمع المدني حركة واسعة بعد صدور دستور الجمهورية في 20 نوفمبر 1989،² الذي أرسى دعائم الانفتاح الديمقراطي ودخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية. وقد أتاح ذلك للمواطنين ممارسة حقهم في إنشاء النقابات والجمعيات بشكل واسع وسريع. حيث نصت المادة 04 من الدستور على حرية تأسيس الجمعيات السياسية، وكفلت المادة 35 حق ممارسة العمل النقابي. ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "الجمعية السياسية"

¹ عبد اللطيف باري، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص106

² المرسوم الرئاسي رقم 81-98 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 18-20-1989، الموافق عليه في استفتاء 32-20-1989 والمؤرخة في 03-1989.

في المادة 14 بدلا من "الحزب" عند الحديث عن حرية تأسيس الأحزاب السياسية، حتى تم إلغاء هذا المصطلح بموجب التعديل الدستوري في 1996، الذي أقر حق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 94 من دستور 1996. كما أن المبادئ الديمقراطية التي تبناها دستور 1989 مكنت المجتمع المدني من ممارسة دوره، حيث شهد العمل النقابي المستقل نمواً ملحوظاً بجانب العمل النقابي التقليدي الذي كان يدافع عن قضايا الطبقة العمالية، بالإضافة إلى ظهور حركات جمعوية نسوية وشبابية ومنظمات للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تجاوز عدد الجمعيات 25,000 جمعية¹.

2 - المجتمع المدني وفقاً لدستور 1996:

ركز المشرع في دستور 1996 على الحريات الفردية والجماعية، ونص على الحق في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان من خلال الجمعيات، كما جاء في المادة 33 من التعديل الدستوري². وقد أقر المشرع الجزائري الحق في إنشاء الأحزاب بموجب المادة 24، مع تمييزه بين الحزب والجمعية. حيث نص على حرية تأسيس الجمعيات، لكنه ربطها بشروط وإجراءات محددة وفقاً للمادة 34، كما فرق بين النقابة والجمعية في المادة 56 من نفس الدستور³.

الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني ووظائفها

يُعتبر المجتمع المدني مفهوماً حديثاً يتألف من مجموعة من المؤسسات التي تؤدي مجموعة من المهام والوظائف. سنتناول في هذا الفرع هذه الجوانب بالتفصيل.

أولاً: مؤسسات المجتمع المدني

بعد تعريف المجتمع المدني وتحديد خصائصه، يمكننا الانتقال إلى مناقشة مؤسساته. وفقاً لـ "صامويل هنتغتون"، يرتبط تحقيق الاستقرار السياسي بوجود مؤسسات سياسية تنظم المشاركة

¹ عبد اللطيف باري، المرجع السابق، ص 105.

² المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 70 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 82 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 67 المؤرخة في 12-1996، المعدل بالقانون 20-30 المؤرخ في 01 إبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 41 إبريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-91 المؤرخ في 51 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 61 نوفمبر 2008.

³ بلطرش حنان، عيسى وداد المرجع السابق، ص 61.

السياسية، مما يسهم في توسيع دور المواطنين في صياغة السياسات العامة ويعزز القدرة على معالجة الأزمات في المجتمع من خلال تحقيق الديمقراطية. وتتمثل مؤسسات المجتمع المدني في النقاط التالية:

1 - الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية أحد العناصر الأساسية في المجتمع المدني، وقد أثارت جدلاً واسعاً بين الباحثين والمفكرين. حيث يرى البعض أن الأحزاب لا تتدرج ضمن تشكيل المجتمع المدني، بينما يشير هاري دياموند إلى أن ما يميز المجتمع المدني هو استقلاله ليس فقط عن الدولة، بل أيضاً عن المجتمع السياسي، مما يعني أن النظام الحزبي يلعب دوراً مهماً في هذا السياق. ويقول: "إن شبكات التنظيمات في المجتمع المدني يمكن أن تشكل تحالفات مع الأحزاب، ولكن إذا هيمنت عليها هذه الأحزاب، فإنها تفقد قدرتها على أداء وظائفها الأساسية في المجتمع السياسي، مما يؤثر سلباً على قدرتها في تعزيز الديمقراطية وبناءها"¹.

يرجع بعض المفكرين سبب استبعاد الأحزاب السياسية من مفهوم المجتمع المدني إلى أن هدفها الرئيسي هو الوصول إلى السلطة. ومع ذلك، هناك من يسعى لإدماج المكون الحزبي في بنية المجتمع المدني، نظراً لدوره الفعال في تنشيط العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية من خلال تنظيم الأنشطة والمساهمات. كما تلعب الأحزاب دوراً مهماً في نشر الوعي السياسي والاجتماعي، حيث تُعتبر بمثابة مدرسة مفتوحة لتعليم المواطنين وإشراكهم في التنمية وحل القضايا التي تهمهم.

بشكل عام، فإن الرأي الذي تدعمه هذه الدراسة هو أن الأحزاب السياسية يمكن أن تُعتبر جزءاً من بنية المجتمع المدني، طالما أنها تساهم في النشاط المدني وتدعم الأفراد في عملية التنمية السياسية².

يمكن تعريف الحزب السياسي بأنه "مجموعة من الأفراد تتجمع حول فكرة معينة تدفعهم للعمل المستمر من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها لتحقيق أهداف محددة". لم يعد

¹ متروك الفالح، المجتمع المدني والديمقراطية والدولة في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسة الوحدة العربية، 2000، ص72.

² سمية العجال، ام النون مسقم، آليات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية من خلال إصلاحات أبريل 2011، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016-2017، ص51.

الحزب السياسي يقتصر على المشاركة في الانتخابات والسعي للوصول إلى السلطة فحسب، بل أصبح له دور في تجسيد الرقابة على الدولة، بالإضافة إلى كونه مؤسسة سياسية تهدف إلى تحقيق المشاركة السياسية والتنمية السياسية.

2 - التجمعات المهنية والعمالية:

تعتبر النقابات جزءا أساسيا من مؤسسات المجتمع المدني، وذلك لعدة أسباب، منها دورها المحوري في العملية الإنتاجية والخدمية. فهي تمتلك القدرة على إحداث شلل في الدولة إذا قررت تنظيم إضرابات عامة. بالإضافة إلى ذلك، تضم النقابات في عضويتها أكثر الفئات تعليما في المجتمع، مما يعزز من تأثيرها. كما أن لها بعدا قوميا على المستوى الإقليمي، وتتمتع بعلاقات خارجية مع تنظيمات مماثلة على الصعيد العالمي، مما يمنحها مزيدا من القوة والدعم.

تعرف النقابات، من خلال وظيفتها، بأنها "مؤسسة تجمع بين مجموعة من الأشخاص للدفاع عن مصالحهم". فهي لا تسعى لتحقيق الربح أو الوصول إلى السلطة، بل تركز على حماية مصالح أعضائها، وتشمل نقابات الأطباء، المهندسين، الصيادلة، المحامين، والصحافيين وغيرهم¹.

3 - الجمعيات والاتحادات:

تعتبر الجمعيات أو الروابط من أبرز تشكيلات المجتمع المدني، حيث تمثل تعبيراً سياسياً اجتماعياً يجمع بين مجموعة من الأفراد للدفاع عن مصالحهم المشتركة. تهدف الجمعية إلى تحقيق فكرة مشتركة ضمن حدود واضحة، وتتنوع أنشطتها بين الجمعيات المهنية والخيرية والإنسانية. هناك جمعيات مخصصة لخدمة فئات اجتماعية معينة مثل الأطفال، الشباب، كبار السن، النساء، ذوي الاحتياجات الخاصة، والمرضى، وغيرها. كما توجد جمعيات تستهدف المجتمع ككل، وأخرى تركز أنشطتها على المجتمعات المحلية التي تنتمي إليها.

تلعب الجمعيات دوراً ريادياً في تأسيس المجتمع المدني، حيث يطلق عليها أحيانا "جمعيات النفع العام"، وهي الأكثر انتشاراً بين أشكال المجتمع المدني. تركز هذه الجمعيات على تنفيذ

¹سمية اوشن، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، في العلوم السياسية تخصص، سياسات عامة وحكومات مقارنة، 2009-2010، ص 54.

الخطط والبرامج الاجتماعية، وحماية أموال الجماعة، والدفاع عن حقوقهم وحياتهم. إن الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات، خاصة من خلال مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية المتنوعة يعكس ارتباط المثقفين بقضايا مجتمعهم الأساسية، مما يجعلها من أهم مكونات المجتمع المدني التي تسعى نحو التغيير والتقدم¹.

4- المؤسسات غير الحكومية:

تشير المؤسسات غير الحكومية إلى الكيانات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص حيث تتمتع باستقلالية عن الدولة. تُدار هذه المؤسسات بواسطة مجموعة من الأفراد، وتهدف إلى التأثير على السياسات العامة للدولة. تلعب المؤسسات غير الحكومية دوراً حيوياً في المجتمع المدني من خلال تعزيز حرية الحركة الاجتماعية للأفراد والجماعات، وحرية التعبير عن تطلعاتهم الفكرية، والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى تشجيع المبادرات والمساهمة في تنمية المجتمع.

كما تسعى هذه المؤسسات إلى تعزيز التواصل بين الأفراد والجماعات على المستويين الوطني والدولي، مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الهلال الأحمر في الدول الإسلامية. تتنوع وظائف وأدوار المؤسسات غير الحكومية وفقاً لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتعتمد حيوية هذا الدور بشكل أساسي على مدى رسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها، بالإضافة إلى توفر بيئة ملائمة لممارسة هذه الأدوار. من بين هذه الوظائف، تقديم المساعدات الاقتصادية للقطاعات الفقيرة، ونشر ثقافة المبادرة والتطوع، وتعزيز التواصل مع المؤسسات الدولية².

ثانياً: وظائف المجتمع المدني:

يؤدي المجتمع المدني مجموعة متنوعة من الوظائف، ومن أبرزها³:

¹ محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص241.

² سمية العجال، أم النون مسقم، المرجع السابق، ص51-61.

³ حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر - واقع وآفاق -، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، 2014-2015، ص72.

أ- تجميع المصالح:

تعمل مؤسسات المجتمع المدني على صياغة مواقف جماعية تجاه القضايا والتحديات التي تواجه أعضائها، مما يمكنهم من التحرك بشكل جماعي لحل مشكلاتهم وضمان مصالحهم استناداً إلى هذه المواقف المشتركة.

ب- إفراز القيادة الجديدة:

يتعين إعداد قيادات جديدة من الأجيال المتعاقبة، حيث يبدأ هذا المفهوم داخل مؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات. يُعتبر المجتمع المدني مصدراً متجدداً لتزويد المجتمع بمضامين تجذب المواطنين للانضمام إليه، مما يساعدهم على اكتشاف قدراتهم من خلال الأنشطة الجماعية ويوفر لهم فرص ممارسة القيادة من خلال المسؤوليات الموكلة إليهم.

ت- نشر ثقافة مدنية ديمقراطية:

تعد إشاعة الثقافة المدنية من أهم وظائف مؤسسات المجتمع المدني، حيث تعزز قيم العمل الطوعي والجماعي، وتقبل الاختلاف والتنوع بين الأفراد، وتدير الخلافات بوسائل سلمية قائمة على الاحترام والتسامح والتعاون. كما تلتزم هذه المؤسسات بالمحاسبة العامة والشفافية، مما يعكس قيم الديمقراطية بشكل عام.

ث- ملء الفراغ في حالة غياب الدولة:

تتمثل إحدى وظائف المجتمع المدني في شغل الفراغ الذي ينشأ عند انسحاب الدولة من بعض الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها سابقاً. في غياب هذه الأدوار، قد يتعرض المجتمع للانحيار، خاصة بالنسبة للفئات التي كانت تعتمد على الدولة لتلبية احتياجاتها. كما يظهر هذا الدور في حالات الغزو أو الاحتلال أو الحروب الأهلية¹.

ج- التنمية الشاملة:

يركز المجتمع المدني على التنمية من خلال المشاركة، حيث أثبتت التجارب أن التنمية التي تفرض من الحكومة دون إشراك المواطنين غالباً ما تفشل. وقد أظهرت حالات أخرى أن

¹ حواس صباح، المرجع السابق، ص 82.

مشاركة الفئات الشعبية هي الضمان الأفضل لتحقيق النجاح. تبرز أهمية المجتمع المدني من خلال منظمات تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية، مما يقلل من العبء على الحكومة ويجعل لمؤسسات المجتمع المدني دورًا شريكًا في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية.

المطلب الثاني: خصائص وعوائق المجتمع المدني

بعد استعراض مفهوم المجتمع المدني وتطوره التاريخي، بالإضافة إلى المؤسسات التي يتكون منها والوظائف التي يؤديها، سنستعرض في هذا المطلب أهم الخصائص التي تميز المجتمع المدني والعوائق التي تواجهه في أداء مهامه. سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول خصائص المجتمع المدني، والثاني يركز على عوائقه.

الفرع الأول: خصائص المجتمع المدني

يمتاز مفهوم المجتمع المدني بعدد من الخصائص التي تميزه عن غيره من المفاهيم، ومن أبرز هذه الخصائص:

1. الطوعية:

تعكس هذه الخاصية رغبة التنظيمات في الانخراط في الأنشطة المختلفة بحرية وإرادة كاملة، بعيدًا عن أي ضغوط خارجية. قد تكون هذه الأنشطة ناتجة عن إحساس الأفراد بانتمائهم إلى المجتمع، مما يجعلهم يتأثرون إيجابًا وسلبًا بكل ما يحدث فيه. هذا الشعور بالانتماء يولد لديهم إحساسًا بالمسؤولية تجاه المجتمع، مما يدفعهم إلى البحث عن طرق فعالة للدفاع عنه بعيدا عن أي ضغوط سياسية أو غيرها. الهدف هو تحقيق الصالح العام والوصول إلى نتائج إيجابية من خلال العمل المشترك الذي يعود بالفائدة على المجتمع ككل.¹

¹ غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر -الجمعيات نموذجًا -، مجلة التنمية البشرية، العدد 01، جامعة وهران، 2018، ص260.

2- عدم الانتماء إلى السلطة الحاكمة

يتعين على منظمات المجتمع المدني أن تتمتع باستقلالية كاملة عن الدولة، وألا تستخدم في خدمة أهدافها السياسية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. لذا، تعرف هذه المنظمات في الأمم المتحدة ووكلائها المتخصصين بالمنظمات غير الحكومية، ويختصر اسمها بـ (ONG).

وعند النظر إلى التعريفات المختلفة لهذه المنظمات، نجد أنه لا يوجد تعريف موحد لها وذلك بسبب اختلاف وجهات نظر المختصين. فبعضهم يعرفها بأنها جماعات نوعية أو طوعية أو تضامنية تسعى لتعبئة أكبر عدد ممكن من الأعضاء حول هدف معين يتطلب التمكين لتحقيقه، وغالباً ما تتخذ شكل جمعيات أو مراكز وفقاً لبعض القوانين المعمول بها. بينما يُعرفها البنك الدولي بأنها "مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات، مستقلة كلياً أو جزئياً عن الحكومات، تعمل في مجالات إنسانية وتعاونية، وليس لها أهداف تجارية"¹.

من المهم الإشارة إلى أن استقلالية المجتمع المدني عن الدولة لا تعني بالضرورة وجود مفهوم نقيض أو خصم، بل إن العلاقة بين الطرفين يجب أن تكون خالية من التبعية. في كثير من الأحيان، يجب أن تكون هناك شراكة وتعاون بينهما، وهذا لا يتحقق إلا في بيئة ديمقراطية حيث تتمتع الدولة بالديمقراطية، ويكون شعارها الشفافية، ويعتبر الشعب مصدر السلطات، مع الالتزام بسيادة القانون. أما في حال عدم توفر هذه الظروف، فإن المجتمع المدني، إن وجد، قد يتحول إلى قوة معارضة، مما قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تقاوم الأوضاع داخل المجتمع.

3- التنظيم

يتأسس المجتمع المدني وهيئاته على حرية أفراد معينين يسعون لتقديم خدمات نفعية للمجتمع الذي ينتمون إليه، كما تم الإشارة سابقاً. ومع ذلك، لا يعني ذلك وجود عشوائية في هيكله أو في أداء مهامه. بل إن هذه الهيئات تخضع لقوانين محددة تتيح لها حرية التأسيس وفي الوقت نفسه تفرض عليها الالتزام بالمهام الموكلة إليها. وهذا ما يميزها عن النماذج السابقة

¹ غزالة زبير، المرجع نفسه، ص 261

التي كانت سائدة في المجتمعات العربية الإسلامية، والتي كانت تعتمد على القبيلة والعشيرة والزاوية.¹

4- خدمة الصالح العام:

تُعتبر خدمة الصالح العام من الأهداف الأساسية التي يسعى إليها المجتمع المدني. ينبغي أن تركز جميع خدماته على تحقيق الفائدة للمجتمع، حتى وإن لم تشمل الجميع، بل يجب أن تستهدف فئات معينة تقدم لها مختلف الخدمات الإنسانية والاجتماعية. هناك العديد من الحالات التي يمكن أن يتدخل فيها المجتمع المدني، خاصة في ظل وجود عدم توازن اجتماعي من أي نوع.

يمكن للمجتمع المدني أن يعمل على رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة أو الفئات المعوزة، كما يمكنه الاهتمام بالطفولة، سواء الأطفال المعرضين للخطر أو المنحرفين، لحمايتهم من المخاطر الاجتماعية التي قد تؤثر سلباً على نموهم، خصوصاً في مرحلة المراهقة والشباب.

علاوة على ذلك، يجب أن يسعى المجتمع المدني لمكافحة الأمية ونشر التعليم في الأوساط التي تفتقر إلى الوعي بأهمية التعليم، بالإضافة إلى تعزيز قضايا المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف والتهميش. كما ينبغي أن يساهم في دعم الشباب من خلال متابعة تطلعاتهم ومساعدتهم في تحقيق آمالهم، خاصة من خلال توفير فرص عمل لهم ليكونوا عناصر فاعلة في المجتمع.

أيضاً، يجب العمل على تعزيز الثقافات الشعبية والفنون، وتوسيع الجهود للحفاظ على الهوية الوطنية وترسيخ مقوماتها، إلى جانب الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة ومحاربة جميع أشكال التهميش الاجتماعي والفقر.

كما يجب أن تُعنى البيئة التي يحتضنها المجتمع، من خلال ابتكار أفكار جديدة تهدف إلى حمايتها من الإهمال والتخريب. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاهتمام بالرياضة والترفيه. تبقى المجالات متعددة ومتنوعة التي يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني لدفع عجلة التنمية

¹ غزالة زبير، المرجع السابق، ص 262.

الاجتماعية إلى الأمام، مع ضرورة الابتعاد عن السعي وراء المصالح الذاتية مثل التجارة أو الربح أو الطموح للوصول إلى السلطة¹.

5- عدم السعي نحو السلطة

يعتبر السعي نحو السلطة هدفا رئيسيا للعديد من الأفراد والجهات الفاعلة في المجتمع حيث يتم استخدام مجموعة متنوعة من الطرق والأساليب، سواء كانت شرعية أو غير شرعية، لتحقيق هذه الغاية. ورغم أن العديد من الأهداف التي يسعى إليها المجتمع المدني قد تتضمن انتقادات لأعمال الحكومة بهدف تحسين الشأن العام، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن هذه الجهات تسعى للوصول إلى السلطة، على عكس الأحزاب السياسية.

في هذا السياق، يشير البعض إلى أن الأحزاب السياسية تعتبر جزءا من المجتمع المدني لذا، من المهم أن نلاحظ أن الأحزاب السياسية تتنافس من خلال تقديم برامج تخدم مختلف مجالات الصالح العام، وتعرض هذه البرامج على الرأي العام لكسب ثقتهم، وهو أمر أساسي لتحقيق أهدافها. بالمقابل، لا تسعى أي هيئة من هيئات المجتمع المدني للتدخل في جميع المجالات، بل تركز على جوانب معينة دون الدخول في منافسات سياسية تهدف إلى الوصول إلى السلطة، كما هو الحال مع المنافسات الانتخابية التي تركز عليها الأحزاب السياسية².

6- الاعتماد على الأساليب السلمية:

يتعين على منظمات المجتمع المدني الامتناع عن استخدام أي شكل من أشكال العنف لتحقيق أهدافها. فهي تمتلك الحق في الاحتجاج على سياسات معينة، مثل مواجهة الظواهر السلبية التي سبق أن تبناها المجتمع، والضغط على الجهات المعنية لخدمة المصلحة العامة. ومع ذلك، يجب عليها ممارسة هذه الحقوق والضغوطات بطرق سلمية تعكس معاني التحضر حيث أن مفهوم المجتمع المدني يتطلب في البداية المساهمة في تهذيب السلوك العام. لذا، ينبغي أن تكون هذه المنظمات مثالا يحتذى به من خلال تحسين أساليبها في التعامل مع الجهات التي

¹ بلال موازري، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي (1996-2002)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والتنظيمات الإدارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014، ص84.

² غزالة زبير، المرجع السابق، ص261

توجه إليها مطالبها. يمكنها الاعتماد على عدة طرق، مثل الحوار البناء مع المعنيين، والتعبير عن آرائها بشفافية، بالإضافة إلى استخدام وسائل الإعلام والتواصل لتوضيح وجهات نظرها. وقد لوحظ في السنوات الأخيرة أن اهتمام هذه الوسائل قد بدأ يفتح آفاقًا جديدة في هذا المجال.¹

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه تطور المجتمع المدني في الجزائر.

يتسم المجتمع المدني الجزائري بحجمه الكبير مقارنة بنظائره في الدول العربية وحتى في الدول التي تدعي الديمقراطية والحريات المدنية. ومع ذلك، لا نرى أداءً فعليًا لهذه المؤسسات، على الرغم من التراجع الكبير في أدوار المؤسسات التقليدية مثل الزوايا والطرق، التي لا تزال تحافظ على حضورها القوي وسلطتها لدى أتباعها. في المقابل، تراجعت هذه المؤسسات عن الوظائف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تقوم بها منذ زمن بعيد، كما أنها مغيبة عن المجال السياسي وتتعرض لسلطة التوجيه من قبل السلطة الحاكمة. أما المساجد، فقد تخلت عن دورها المدني التقليدي، وأصبحت تُستخدم كأداة للهيمنة على الرأي العام، خاصة في المناطق الريفية.²

لم تعتبر الدولة، عبر مختلف مراحلها، المجتمع المدني شريكًا في تحقيق التنمية أو مساهمًا في سد النقص الذي تعاني منه، بل نظر إليه كمنافس يجب إضعافه. هذا الأمر أدى إلى تراجع أداء المجتمع المدني في دوره التنموي بشكل عام، كما أن المواطنين لم يمنحوا الثقة الكاملة في تنظيمات المجتمع المدني، مما دفعهم إلى البحث عن تحقيق مطالبهم واحتياجاتهم بعيدًا عنها.

على الرغم من الاحتجاجات التي شهدتها الشارع الجزائري، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، والتي تشمل مختلف المجالات والفئات، لم يكن للمجتمع المدني دور فعال في تأطير هذه الاحتجاجات. بل نجد أن بعض هذه التنظيمات تحاول استغلال هذه الاحتجاجات لتأكيد وجودها ومحاولة إيجاد مكانة لها بين المؤيدين والمعارضين في الساحة السياسية.

¹ بلال موازري، المرجع السابق، ص 24.

² شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر -دراسة ميدانية لجمعية مدينة بسكرة انموذجا، اطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية تخصص، علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 132.

يمكن القول إن المراحل المختلفة التي مر بها المجتمع المدني، والتي تأثرت بعوامل سوسيوسياسية، قد حددت خصائصه وفقا لطبيعة كل مرحلة تاريخية. فقد تميز المجتمع المدني في مرحلة الحزب الواحد أو مرحلة التعددية بالخضوع والتبعية للدولة¹.

إن المراحل التي مر بها المجتمع المدني ساهمت في تشكيله بشكل متنوع، حيث اندمجت فيها المؤسسات التقليدية والحديثة. ورغم حجمه الكبير، إلا أنه لم يتمكن من أداء رسالته كما ينبغي، على الرغم من الإصلاحات التي شهدتها منذ الاستقلال².

واجهت تنظيمات المجتمع المدني العديد من التحديات والعقبات، بعضها يعود إلى هشاشة بنيتها المؤسسية، وبعضها الآخر يرتبط بثقافة المجتمع بشكل عام، سواء من قبل المواطنين أو الطبقة الحاكمة أو النخبة المثقفة. كما أن طبيعة الدولة وممارساتها تلعب دوراً في هذه العراقيل.

¹شاوش اخوان جهيدة، المرجع السابق، ص135.

²بلطرش حنان، عيسي وداد، المرجع نفسه، ص 53.

المبحث الثاني: ماهية الفساد

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد كيان المجتمعات. يتجلى الفساد في أشكال وصور متعددة، ويشمل مجموعة من العوامل المتداخلة التي يصعب تمييزها. لقد أصبح الفساد من أبرز المشكلات التي تؤرق الدول، وللتصدي له، أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تنظم هذه الظاهرة وتضبطها. لذا، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول مفهوم الفساد وإطاره القانوني في الجزائر، بينما الثاني يركز على مظاهر الفساد والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: مفهوم الفساد وإطاره القانوني في الجزائر

يُعتبر الفساد من أبرز مشكلات العصر، وسنتناول هذا الموضوع في هذا المطلب من خلال تعريفه لغوياً واصطلاحياً، بالإضافة إلى تسليط الضوء عليه من منظور القانون الجزائري. سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول تعريف الفساد وتطوره وإطاره القانوني في الجزائر، بينما يركز الثاني على العوامل التي تدفع نحو الفساد.

الفرع الأول: تعريف الفساد

تتاول في هذا القسم مفهوم الفساد من جوانبه اللغوية والاصطلاحية، بالإضافة إلى تطوره التاريخي وإطاره القانوني في الجزائر، وذلك على النحو التالي:

لغة:

يقال "فسد" الشيء، و"يفسد" (بالضم)، و"فساداً" هو مصدر مشتق من الفعل الثلاثي "فسد" وهو نقيض الفعل "صلح". ويأتي هذا التعبير بمعانٍ متعددة حسب السياق¹. الفساد هو عكس الصلاح، ويعني خروج الشيء عن الاعتدال سواء قليلاً أو كثيراً، مما يدل على التلف والعطب والخلل. كما يشير الفساد إلى إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ

¹ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الاردن، ص23.

يَرْجِعُونَ(41)﴿¹. وهو أيضاً يُعبر عن الطغيان والتجبر، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ(83)﴾². وقد أشار القرآن الكريم إلى الفساد في العديد من الآيات، مؤكداً على تحريمه، وأن الله سبحانه وتعالى أعد لمرتكبيه خزيًا في الدنيا وعذابًا في الآخرة.

اصطلاحاً:

تعرض هذا المصطلح لتعريفات متعددة تختلف باختلاف أشكاله واتجاهاته، ومن أبرزها: يعرف الفساد، وخاصة الإداري، بأنه استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة، كما عرفته منظمة الشفافية الدولية. بينما يعرفه البنك الدولي بأنه سوء استخدام السلطة أو الوظيفة الحكومية لتحقيق مكاسب خاصة³.

من جهة أخرى، لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريفاً محدداً لهذا المصطلح، ولكنها عرفت الفساد في المادة 20 بأنه "أفعال أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية موعدة بها أو تعرض أو طلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"⁴.

أما منظمة الشفافية الدولية فقد عرفت الفساد في عام 2004 بأنه "سوء استغلال السلطة الموكلة أو الوظيفة في القطاع العام لتحقيق مكاسب شخصية خاصة"⁵.

¹ سورة الروم، الآية 41.

² سورة القصص الآية 83.

³ عاتي يمينه، الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول : الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 42 و52 أبريل 2018، جامعة 80 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص20.

⁴ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 03.

⁵ مزهود الهاشمي، ربحي مصطفى، دور الإدارة الالكترونية في تكريس الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد، 04، المجلد 13، 2020، ص186.

فيما يتعلق بالمشروع الجزائري، فقد عرّف الفساد في المادة 20 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث اعتبر الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون¹.

وقد تضمن الباب الرابع الجرائم التالية: رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استخدامها بطريقة غير شرعية، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني للضرائب والرسوم، استغلال النفوذ إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصورة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة سير العدالة البلاغ الكيدي، وعدم البلاغ عن الجرائم².

أولاً: التطور التاريخي للفساد:

تعتبر ظاهرة الفساد قديمة قدم البشرية، حيث بدأت مع نشأة المجتمع الإنساني. فالفساد هو سلوك إنساني نشأ نتيجة للرغبات البشرية في الاستحواذ على ممتلكات الآخرين. وقد ساهمت الظروف الاجتماعية والاقتصادية في مرحلة الاستقرار البشري، مع تزايد الموارد، في تعزيز هذه النزعة لدى الأفراد الذين يسعون للتحويل من حالة الفقر إلى الثراء، سواء بطرق سلمية أو غير سلمية.

لقد وجد الفساد في حضارات قديمة، مثلما يظهر في مدينة أركا بسوريا، حيث عثر على حوالي 150 نصا مسماريا يعود تاريخها إلى القرن الحادي والثلاثين قبل الميلاد. تحتوي هذه النصوص على أرشيف خاص بجهة مسؤولة عن الأمن، يتضمن بيانات عن بعض المواطنين الذين كانوا يقبلون الرشوة، ومن بينهم أسماء كبار المسؤولين واسم الأميرة "أشورية".

¹ المادة 20 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 فيفري 2006، الجريدة الرسمية رقم 14.

² الباب الرابع، المواد من 52-74 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 02 فيفري 2006، الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2006.

تحدث العديد من المصلحين والمفكرين والفلاسفة عن الفساد عبر العصور. فقد أشار "حمورابي" في شريعته إلى عقوبات صارمة تشمل الإعدام لمن يرتكب السرقة والتزوير وغيرها من ممارسات الفساد. كما تناول أرسطو (322-384 ق.م) هذه الظاهرة، حيث قال إن بعض الناس يسعون إلى استخدام كل فن أو وسيلة للحصول على المال، ويعتبرون ذلك هدفاً يجب تحقيقه بأي ثمن.

تجلت ظاهرة الفساد بشكل واضح في العصر العباسي، حيث كان هناك سعي من قبل بعض الأفراد للحصول على المناصب من خلال الوساطات لدى القادة الأتراك والنساء في القصور. وفي إنجلترا، خلال حكم ملوك آل ستيفارت عام 1660، استخدم الملك والمعارضة آليات الفساد للتأثير على أعضاء البرلمان لتحقيق مكاسب شخصية، واستمر هذا الأسلوب حتى مراحل متأخرة من القرن التاسع عشر.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ساهمت عوامل متعددة في زيادة الفساد، مثل النمو السريع للمجتمع والتركيز على الفردية والنجاح المادي. وفي الدول العربية، لا تختلف الأوضاع كثيراً، رغم الجهود المبذولة لوضع سياسات وقوانين لمكافحة الفساد، حيث لا يزال الفساد موجوداً ويعاني من تحديات كبيرة¹.

ثانياً: الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

قبل صدور القانون 01-06، كان يتم معاقبة جرائم الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام واستغلال النفوذ وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين العقابية. ومع تزايد خطورة هذه الجرائم، أصبحت هذه القوانين غير فعالة في ردع مرتكبيها، مما أدى إلى إصدار القانون 60-

¹ بوجدحمانى سهام، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في قسم العلوم السياسية تخصص إدارة محلية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 12-202.

² القانون رقم 06/01 المؤرخ في 60 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 80 مارس 2006 متمم بموجب القانون 01-50 المؤرخ في 62 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-51 المؤرخ في 20 أوت سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية العدد 44 المؤرخ في 01 أوت 2011.

10 من قبل السلطات الجزائرية بهدف تحديث المنظومة القانونية في إطار سياسة تشريعية تهدف إلى ملاحقة الفاسدين.

يعتبر هذا القانون بمثابة ثروة تشريعية في مجال مكافحة الفساد، حيث يسد الفراغ القانوني في هذا المجال. وقد كرس مبادئ الشفافية والحوكمة التي تساهم في الحد من انتشار الفساد حيث تنص المادة 10 منه على الأهداف التالية:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في إدارة القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الأصول.

كما نص القانون على آليات وقائية ورائدة لمكافحة الفساد، حيث تنص المادة 40 على ضرورة ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الممتلكات العامة، مما يستدعي من الموظف العمومي التصريح بممتلكاته¹.

يتعين على الموظف العمومي تقديم تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبه أو بداية عهده الانتخابية، وتجديد هذا التصريح عند حدوث زيادة ملحوظة في ذمته المالية بنفس الطريقة التي تم بها التصريح الأول. كما يجب التصريح بالممتلكات عند انتهاء العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة.

علاوة على ذلك، منح القانون لمنفذي الإستراتيجية الوطنية وسائل حديثة للكشف والتحري تتماشى مع التحديات التي تواجه مقومات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مستلهمًا من المسار التشريعي الذي اعتمدته الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.

كما يعزز هذا القانون مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وفقاً لما تنص عليه المادة 51، التي تدعو إلى:

¹ المادة 40 من القانون 01-06 المذكور سابقاً .

- تشجيع الشفافية في اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة.
 - إعداد برامج تعليمية وتوعوية حول مخاطر الفساد على المجتمع.
 - تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حقوق الأفراد ومقتضيات الأمن الوطني والنظام العام.
- يتميز قانون مكافحة الفساد بشموليته وكماله في معالجة جميع جرائم الفساد، ويعتبر نظاماً قانونياً بمعايير دولية يهدف إلى التصدي للفساد على مختلف مستوياته، لضمان حماية أسس الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹.

على الرغم من التعديلات التي طرأت على القانون 10-60، إلا أنه لا يزال يُعتبر المدونة الشاملة للأحكام المتعلقة بالفساد الموجودة في القوانين السابقة. إن تطبيق أحكام القانون 10-60 لا يعني إقصاء القوانين الخاصة، بل هي مكملة لأحكامه، خاصة في مجالات التجريم والعقاب المتعلقة بالفساد. ومن أبرز هذه القوانين: القانون 22-96 المتعلق بقمع المخالفات التنظيمية الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والقانون 10-50 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والأمر 60-30 الذي يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، بالإضافة إلى القانون 11-30 المتعلق بالنقد والقرض².

الفرع الثاني: مسببات الفساد.

إن انتشار ظاهرة الفساد الإداري يعكس ضعف المنظومة الاقتصادية والسياسية والقانونية في الدول، حيث يسعى ممارسو الفساد دائماً إلى إخفاء أفعالهم عن أعين المسؤولين. ويعود ذلك إلى عدة أسباب تدفع المرتكبين إلى الانخراط في هذه الظاهرة وتنفيذها.

¹ فاقة رفاقة، الفساد والحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية -دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 240.

² بلطرش حنان، عيسى و داد، المرجع السابق، ص 44.

أولاً: العوامل الخارجية للفساد الإداري:

أ- الأسباب الاجتماعية:

تلعب القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات دوراً بارزاً في تعزيز ظاهرة الفساد، وذلك بسبب عدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق السليمة في النفوس. فالتنشئة الاجتماعية التي تعتمد على قيم أو أعراف معينة تشكل قاعدة انطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد، مما يؤثر على تفكير أعضاء الجهاز الإداري. ومن بين الأسباب والعوامل الاجتماعية التي تشجع على انتشار الفساد الإداري:¹

1 - انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:

يعاني العديد من أفراد المجتمع في الدول النامية من الأمية وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي. في الجزائر، على الرغم من تراجع الوضع الحالي، لا يزال هناك ارتفاع ملحوظ في نسبة الأمية. بالإضافة إلى ذلك، فإن ضعف الثقافة القانونية و الجهل المواطنين بحقوقهم وإجراءاتهم الإدارية يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل الموظفين الفاسدين. هؤلاء الموظفون يستغلون جهل الأفراد للإيقاع بهم، مما يدفعهم إلى دفع رشاً أو هدايا مقابل إنهاء معاملاتهم الإدارية بسرعة. وغالباً ما يلجأ الموظفون إلى تعقيد الإجراءات أمام المواطنين البسطاء، مما يضطرهم إلى دفع الرشوة لإنهاء معاملاتهم في أسرع وقت ممكن.

2 -توظيف الانتماءات الأسرية والقبلية والطائفية في المعاملات الرسمية:

تتمثل الميزة الأساسية المشتركة بين جميع المجتمعات العربية في تأثيرها المباشر والسلبي على الأجهزة الإدارية والمعاملات الرسمية، مما يؤدي إلى انتشار مظاهر الفساد الإداري. وتتمثل هذه الميزة في تقديم مصلحة الأسرة والعشيرة والطائفة على المصلحة العامة، وهي خاصية لا توجد في الدول المتقدمة، بل تقتصر على الدول النامية فقط.²

¹معمر اميرة، حشاني أميرة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020-2021، ص23.

²حاجة عبد العالي -الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر مذكرة دكتوراه في القانون العام - جامعة محمد خيضر، بسكر، 2012-2013، ص08.

ب - الأسباب الاقتصادية:

يلعب الفقر والغنى دورين رئيسيين في ظهور وانتشار الفساد. فالفقر غالباً ما يكون له صلة واضحة بالفساد، خاصة في بعض أشكاله، مثل رشوة الموظفين الصغار ذوي الدخل المحدود أو قيامهم باختلاس المال العام. من ناحية أخرى، يمكن أن يكون الغنى محفزاً لنوع معين من الفساد، كما يتضح في جرائم الاختلاس الكبيرة وغسيل الأموال. بالإضافة إلى ذلك، قد يسهم النموذج الاقتصادي المعتمد في زيادة فرص الفساد، خصوصاً في المجتمعات التي تشهد تحولات اقتصادية.

ينشأ الفساد الاقتصادي نتيجة لتراكم السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية، سواء على المستوى الكلي أو القطاعي، مما يمنحها هامشاً واسعاً في اتخاذ القرارات مع ضعف الرقابة والمساءلة. ويمكن أن تكون هذه الكيانات مملوكة للدولة أو هيئات اقتصادية أو للقطاع الخاص.

من أبرز العوامل الاقتصادية التي تعزز الفساد الإداري نذكر¹:

- السياسات الدولية المفروضة على الصناعات المحلية والتراخيص.
- الإعانات الحكومية، حيث يزداد مؤشر الفساد كلما زادت هذه الإعانات.
- الفقر وتدني الأجور.

ج - الأسباب السياسية:

تُعتبر الأوضاع السياسية من العوامل الرئيسية التي تسهم في ظهور العديد من جرائم الفساد، وذلك بسبب الصراعات على النفوذ وانتهاك القوانين نتيجة الطموحات والمصالح الشخصية في سبيل الحصول على المناصب والمراكز في الدولة. ومن أبرز العوامل التي تؤدي إلى انتشار الفساد الإداري ما يلي²:

¹ عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص11.

² عصام عبد الفتاح مطر -مقال في قسم الفساد الإداري كلية القانون -جامعة الفاتح - طرابلس - 2011- ص301.

1. تأثير طبيعة النظام السياسي السائد على انتشار الفساد الإداري:

يرتبط هذا العامل بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مما يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي.

2. تأثير عدم الاستقرار السياسي على الأجهزة الإدارية:

يجب الإشارة إلى أن عدم الاستقرار السياسي يؤثر سلباً على سير عمل الأجهزة الإدارية ونشاطها، حيث إنها أكثر الأنظمة ارتباطاً بالنظام السياسي. يدل ذلك على أن عدم الاستقرار السياسي قد يسهم في انتشار الانحراف والفساد الإداري، إذ يكون الهيكل التنظيمي للإدارة العامة غير مستقر، كما أن عدم الاستقرار السياسي يعني عدم استقرار السياسات الإدارية¹.

3. الانتخابات والفساد الإداري:

يتمثل ذلك في تقديم الوعود الكاذبة من قبل المرشحين للانتخابات وشراء الأصوات، بهدف النجاح في تولي المناصب الحكومية والبرلمانية، مما يتيح لهم كسب الحصانة السياسية والاستمرار في ممارسة التصرفات والأعمال غير المشروعة².

ثانياً: العوامل الداخلية

تنقسم العوامل الداخلية إلى عنصرين رئيسيين: الأول يتعلق بالموظف العام، والثاني يتعلق بالوظيفة العامة التي يشغلها.

أ- العوامل المتعلقة بالموظف العام:

1. العوامل الشخصية:

تتعلق هذه العوامل بالدوافع التي قد تدفع الفرد إلى ارتكاب بعض أشكال الفساد، والتي يمكن أن تكون موروثية أو مكتسبة. فالعوامل الموروثة تشمل الحاجات الأساسية والقدرات العقلية، حيث إن انخفاض مستوى الذكاء قد يؤدي إلى انحراف السلوك، مما يساهم في الفساد الإداري. أما العوامل المكتسبة، فتتعلق بالرغبات والحاجات التي يسعى الفرد لإشباعها، مثل الحاجة إلى

¹ محمد الصريفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، مصر: الاسكندرية، 2007، ص 39

² عامر الكبيسي، الفساد العالمي الجديد واستراتيجية مواجهته، مؤسسة اليمامة الصحفية، ط1، الرياض، 2009، ص 29.

الاحترام وتحقيق الذات. وعندما لا تتحقق هذه الحاجات، يشعر الموظف بالتوتر والقلق، مما قد يدفعه إلى الفساد الإداري.

2. تراجع العامل الديني والأخلاقي:

يلعب الدين دورا مهما في مكافحة الفساد، حيث يمثل رقيباً داخلياً. لكن ضعف الوازع الديني قد يؤدي إلى انحسار الضمير الأخلاقي، مما يجعل الفرد يتبع شهواته دون ضوابط¹.

ب- العوامل المتعلقة بالوظيفة العامة والمرفق العام:

1. العوامل الإدارية للفساد الإداري:

تم تحديد الأسباب والمنافذ التي تهيئ المناخ المناسب للفساد الإداري، ومنها:

أ. تضخم الجهاز الإداري:

يعود ذلك إلى الزيادة الكبيرة في عدد الموظفين مع ثبات حجم النشاط، مما يؤدي إلى تداخل الاختصاصات وإتباع سياسة توظيف عشوائية.

ب. سوء التنظيم الإداري:

يفتقر التنظيم إلى وضوح الاختصاصات، مما يصعب إنجاز المعاملات ويعتبر من الأسباب الرئيسية للانحراف الإداري.

ج. المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات:

تركيز السلطات في قمة الهرم الإداري وقلة التفويض للمستويات الدنيا يعد من الأسباب المباشرة للفساد الإداري، خاصة في الدول النامية مثل الجزائر².

د. تعقيد الإجراءات الإدارية:

يؤدي تعقيد الإجراءات إلى التأخير في إنجاز المعاملات، مما يدفع الأفراد للبحث عن طرق غير مشروعة لإنجاز معاملاتهم³.

¹بوخاطب ليلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الاداري - كلية الحقوق 1 و العلوم السياسية جامعة ادرا، 2016-2017، ص51.

²محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص 47.

هـ. ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية:

يعد ضعف أنظمة الرقابة والمساءلة من الأسباب الرئيسية للفساد الإداري، خاصة في الجزائر.

و. عدم تناسب السلطة والمسؤولية:

رغم تركيز السلطة في الإدارة المركزية، إلا أن المسؤولية تُلقى على المستويات الدنيا مما يخلق عدم تناسب بين السلطة والمسؤولية.

ز. عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية:

وضع الشخص غير المناسب في المكان غير المناسب يؤدي إلى ضعف أداء الإدارة.

ط. عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية:

ضعف سياسة الأجور وعدم ملاءمتها للمتطلبات المعيشية يدفع الموظفين إلى استخدام وسائل غير مشروعة لتلبية احتياجاتهم¹.

2. العوامل القانونية والقضائية للفساد الإداري:

رغم أن القوانين تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، إلا أن هناك أسباب قانونية وقضائية تسهم في الفساد الإداري، ومنها:

أ. التسرع في إصدار التشريعات:

يؤدي الإسراف في إصدار القوانين إلى تلوث قانوني، مما يعيق مكافحة الفساد².

ب. تعطيل وعدم تطبيق القوانين:

عدم تطبيق القوانين بشكل فعال أو انتقائي نتيجة لعدم استقلالية الجهاز القضائي.

³ معمر اميرة، حشاني امينة، المرجع السابق، ص 63.

¹ عامر الكبيسي، المرجع السابق، ص 99.

² بوخاطب ليلي، المرجع السابق، ص 15.

ج. قصور القوانين:

عدم قدرة القوانين على تنظيم السلوكيات الفاسدة بشكل فعال، مما يتيح الفرصة للمتحيّلين.

د. تمسك المؤسسات بالإجراءات التقليدية:

عدم مواكبة المؤسسات القضائية والأمنية للتطورات الحديثة في أساليب الفساد.

هـ. فساد الجهاز القضائي:

قد يمتد الفساد إلى الجهاز القضائي، حيث يمكن لبعض المتورطين في الفساد التأثير على القضاة لحماية المجرمين مقابل مبالغ مالية¹.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد وآثاره

تتعدد مظاهر الفساد وتتنوع، مما يؤدي إلى آثار سلبية تؤثر على المجتمع والدولة. في هذا المطلب، سنستعرض هذه الجوانب من خلال تقسيمها إلى فرعين: الفرع الأول يتناول مظاهر الفساد، والفرع الثاني يركز على الآثار الناتجة عنه.

الفرع الأول: مظاهر الفساد (صوره)

تختلف مظاهر الفساد وآثاره باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، وتتنوع في خطورتها. وفيما يلي أبرز هذه المظاهر:

1. **الرشوة:** تُعرف بأنها قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل مادي أو معنوي للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وهو من اختصاصه بحكم وظيفته. تُعتبر الرشوة من أخطر مظاهر الفساد الإداري، ويجب التصدي لها².
2. **التزوير واستعمال المزور:** يشير إلى تغيير الحقيقة، سواء كان ذلك مادياً أو معنوياً، من خلال التلاعب بالمستندات، وتغيير محتواها، وتقليد الأختام الرسمية، والتلاعب بالتواريخ، وتزوير الوثائق الرسمية والشهادات، بهدف الغش والإضرار بالآخرين.

¹ بوخاطب ليلي، الم رجع السابق، ص 81-91

² فرحان طالب، وآخرون، استراتيجية محاربة الفساد، عمان، دار الايام للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص 33-43.

3. الاختلاس: يُعرف بأنه استخدام الموظف العام لما أُؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية، ويعتبر خيانة للأمانة العامة¹.
4. التسبب الوظيفي: يتمثل في تخلي العاملين عن واجباتهم، مما يؤدي إلى عدم انتظام العمل وتدني مستوى الكفاءات، مثل هدر الوقت وعدم الالتزام بمواعيد العمل.
5. الوساطة: تعني إدخال طرف ثالث له تأثير اجتماعي على نتيجة العلاقات بين طرفي العلاقة في موقف معين، أو طلب شخص من موظف عام القيام بأمر لصالح شخص آخر².
6. تفويض الصلاحيات لموظفين غير أكفاء: يحدث ذلك عندما تُمنح الوظائف الحكومية بناءً على الوساطة أو المحاباة بدلاً من الكفاءة، مما يؤدي إلى تفويض صلاحيات لموظفين غير مؤهلين.
7. نهب المال العام: يشير إلى إهدار المال العام من خلال التحايل واستخدام الصلاحيات الممنوحة للموظف للتصرف بأموال الدولة بشكل سري، مما يساهم في السوق السوداء.
8. استغلال النفوذ: يعني طلب أو قبول مزية غير مستحقة، سواء كان الشخص موظفاً عاماً أو غيره، بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عامة³.
9. التباطؤ في إنجاز المعاملات: خاصة تلك المهمة والمستعجلة، مثل معاملات التقاعد والجنسية وجواز السفر.
10. إفشاء السر المهني: يتعلق بإفشاء المعلومات السرية، خاصة فيما يتعلق بالعطاءات والمشاريع.
11. سوء استخدام الأختام الرسمية ووسائل الاتصال والمواصلات
12. احتكار العقود والرخص والاتجار بالامتلاكات العامة
13. التهرب الوظيفي والتواطؤ في القضايا الضريبية

¹ بلخير حسيبة، بوريشة لامية، دور القيادة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دراسة حالة مديرية الإدارة المالية لبلدية تيزي وزو 2006-2020، قسم العلوم السياسية تخصص إدارة الموارد البشرية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص98

² خالد عبد الرحمان بن حسين بن عمر آل الشيخ الشيخ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه سبل مكافحته، اطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، قسم العلوم الادارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007، ص62.

³ بلخير حسيبة، المرجع السابق، ص09.

يتمثل في تمكن الموظف من التملص من دفع الضريبة المستحقة عليه باستخدام طرق غير مشروعة، مثل عدم تقديم الكشف التقديري أو إخفاء الأموال.

الفرع الثاني: آثار الفساد

يترتب على الفساد آثار متعددة تتجم عن أسباب مختلفة، ويمكن قياس مؤشراتته وفق معايير عالمية، كما سنوضح فيما يلي:

أولاً: آثار الفساد الإداري والمالي على الجوانب الاجتماعية

يعتبر الفساد نشاطاً إجرامياً يعكس سلوكاً غير أخلاقياً، حيث يؤسس لنظام قيمي منحرف وثقافة فساد تهدد كيان الدولة والمجتمع. يؤدي ذلك إلى إضعاف القيم الاجتماعية واهتزاز المعايير، مما يجعل السلوك الفاسد مقبولاً لدى بعض الفئات، خاصة الشباب والأطفال، الذين يرون أن الأفراد الفاسدين يعيشون في ظروف أفضل من ذوي السلوك المستقيم. هذا الأمر يشكل دافعاً للسلوك الفاسد ويعطي انطباعاً بأن الفساد يحقق مكاسب تستحق المخاطرة¹.

كما يقضي الفساد على الحس الجماعي للمواطنين، مما يجعلهم يتجنبون المشاركة في الأعمال التطوعية والخيرية، نتيجة شعورهم بحرمانهم من حقهم في الاستفادة من المال العام بشكل عادل. وهذا يؤدي إلى انتشار اللامبالاة والسلبيّة بين أفراد المجتمع، ويعزز التعصب والتطرف، ويفقد قيمة العمل وإتقانه.

علاوة على ذلك، يسهم الفساد في خلق طبقيّة داخل المجتمع، ويعمق الفجوة بين طبقاته، حيث يتحمل ذوو الدخل المحدود عبء الضرائب بينما ينجح دافعو الرشوة في التهرب من دفع المستحقات. كما أن الدعم الذي يفترض أن تقدمه الدولة للمحرومين لا يصل إلى مستحقّيه.

تتأثر الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل الصحة والتعليم، سلباً بالفساد، حيث يؤدي انخفاض إيرادات الدولة إلى تحميل المواطنين نفقات إضافية للحصول على خدمات مناسبة. كما يجعل الفساد المواطنين عرضة للمخاطر، مثل دفع الرشاوى للجهات المسؤولة عن المراقبة

¹ عبد السلام نور الدين، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، 2018-2019، ص 51.

الصحية، مما يؤدي إلى تجاهل المخاطر المتعلقة بنظافة المطاعم والمستشفيات وأنظمة الأمان في المصانع¹.

ثانيًا: آثار الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي

ينتج عن استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في أجهزة الدولة استئثارهم بالنصيب الأكبر من المنافع الاقتصادية. وغالبًا ما تنتج هذه الفئة في استصدار قوانين تحمي احتكارًا تجاريًا أو صناعيًا، مما يحقق لهم أرباحًا على حساب المستهلك. وقد يصل الفساد إلى حد اقتناص السلطة، مما يزيد الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع، ويدفع هؤلاء إلى دعم القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة بسبب الاستياء من الفساد.

هذا الأمر يؤثر سلبًا على أمن واستقرار البلاد، ويقوض العمل المؤسساتي والديمقراطية ويضعف مصداقية الدولة ومؤسساتها، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطنين والدولة.

يمكن القول إن الفساد الإداري يقلل من شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين، حيث يدركون أن الموظفين الحكوميين متورطون في الفساد، مما يحرم النظام من أي دعم شعبي. وعندما يتفشى الفساد وتزداد الفجوة بين الأقلية المترفة والأغلبية الفقيرة، قد يؤدي ذلك إلى احتجاجات واسعة، تصل أحيانًا إلى استخدام العنف كوسيلة لمواجهة الحرمان².

ثالثًا: آثار الفساد على الصعيد الاقتصادي

ترتبط التنمية والنمو الاقتصادي ارتباطًا وثيقًا بتشجيع الاستثمار، سواء المحلي أو الأجنبي. ولا يمكن أن يكون الاستثمار قويًا إلا في ظل وجود روح المنافسة الشريفة والنزاهة. وعندما تغيب هذه المبادئ، يظهر الفساد، مما يؤدي إلى تدني كفاءة الاستثمار العام وضعف جودة البنية التحتية³.

¹ عبد السلام نور الدين المرجع السابق، ص 51.

² عبد الحفيظ مسكين، الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارئة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارئة وعلوم

التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية، 2017-2016 ص 23

³ حروشي نسيم، دبوب ايمان، الادارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2020-2021، ص 01.

كما يؤثر الفساد بشكل مباشر على حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، حيث تسعى البلدان النامية لاستقطاب هذه الاستثمارات، لكن الفساد يضعف التدفقات الاستثمارية ويعطلها مما يسهم في تراجع إنتاجية الضرائب.

يرتبط الفساد أيضا بتردي توزيع الدخل والثروة، حيث يستغل أصحاب النفوذ مواقعهم للحصول على المنافع الاقتصادية، مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين النخبة وبقية المجتمع¹.

رابعاً: الآثار الإدارية للفساد.

تظهر آثار الفساد من الناحية الإدارية في زيادة التعقيدات الروتينية، مما يؤدي إلى إبطاء الإجراءات وابتزاز المواطنين. كما يتسبب الفساد في إهدار موارد المؤسسات، مما يؤثر سلباً على ميزانية الدولة.

يسهم الفساد أيضا في تراجع الإحساس بالمسؤولية في الوظيفة العامة، ويعزز ثقافة الفساد حيث يسعى المسؤولون المفسدون إلى الحفاظ على القوانين التي اغتتوا من خلالها².

خامساً: تأثير الفساد الإداري والمالي على سيادة القانون.

يعتبر القانون أساساً لإقرار الحقوق وحمايتها، لكن الفساد يؤدي إلى فقدان هيبة القانون حيث يصبح المفسدون قادرين على تعطيل القوانين. وهذا يؤدي إلى فقدان الثقة في القانون ويصبح انتهاك القوانين هو القاعدة، مما يسهم في ارتفاع معدلات الجريمة³.

¹حروشي نسيم، دبوب ايمان، المرجع السابق، ص 01.

²عبد السلام نور الدين المرجع السابق، ص 61.

³عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 91.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق، نستنتج أن المجتمع المدني يعد من المصطلحات التي شهدت انتشاراً واسعاً في الآونة الأخيرة، ويتكون من مجموعة من التنظيمات التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام. وفي هذا السياق، يظهر مفهوم الفساد كظاهرة مرافقة، حيث تعمل مؤسسات المجتمع المدني على مكافحته والحد منه من خلال القوانين الجزائية التي تتضمن نصوصاً تنظيمية لضبطه.

الفصل الثاني

فعالية الآليات القانونية في تمكين
المجتمع المدني من مكافحة الفساد

تمهيد:

يلعب المجتمع المدني دورا مزدوجا في قضايا الفساد، حيث يعتبر جزءا من المشكلة وأيضا جزءا من الحل. فهو يسهم بشكل حيوي في مكافحة الفساد، كونه أحد الأسس التي تبنى عليها أنظمة وطنية خالية من جميع أشكال الفساد. من الصعب على الحكومة وحدها مواجهة هذه الظاهرة، مما يجعل وجود إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد أمرا ضروريا. في هذا الفصل سنستعرض مختلف الآليات القانونية التي يعتمد عليها المجتمع المدني لمكافحة هذه الظاهرة، وقد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: دور المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة الفساد في الجزائر

المبحث الثاني: المجتمع المدني كوسيلة للحد من الفساد.

المبحث الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر.

بادرت العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر، إلى التأكيد على أهمية مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتعزيز أساليب التصدي له. وقد تجلّى ذلك في تشريعاتها المتعلقة بالوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، من خلال سن مجموعة من القوانين، مثل القانون رقم 60-01 المؤرخ في 2 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد، الذي تضمن مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية والعقابية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية. لذا، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول الإطار القانوني والتنظيمي لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، بينما المطلب الثاني يركز على آليات مشاركة المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد.

المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر.

تُعتبر الجزائر من الدول الرائدة في المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/85 في دورتها 85 بتاريخ 13 أكتوبر 2003، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 40-128 المؤرخ في 91 أبريل 2004¹. وهذا يعكس الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تم تبنيها في عام 2003 في المكسيك، العديد من البنود التي تهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. ويأتي هذا الاهتمام نتيجة لعدة اعتبارات، منها²:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 40 - 128 المؤرخ في 92 صفر عام 1425 الموافق لـ 91 أبريل 2004

² نور الهدى بوقرة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر شعبة العلوم السياسية تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص13.

- التأثير السلبي للفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يهدد مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.
- ارتباط الفساد بأنواع مختلفة من الجرائم، بما في ذلك الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية، مثل غسل الأموال.
- إدراك أن الفساد لم يعد قضية محلية، بل أصبح ظاهرة عابرة للحدود تؤثر على جميع المجتمعات والاقتصاديات، مما يستدعي التعاون الدولي لمكافحته.

تضع الاتفاقيات آليات تشمل إجراءات لإبعاد المسؤولين المتهمين بالفساد عن مناصبهم ومحاكمتهم، بالإضافة إلى التعاون بين الدول الأعضاء لاستعادة الممتلكات المسروقة. كما تلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بتحريم ومقاضاة أعمال الرشوة والاختلاس وغسل الأموال وإساءة استخدام السلطة. وتحث الحكومات على سن قوانين تفرض على السياسيين والأحزاب السياسية الإفصاح عن كيفية تمويل حملاتهم الانتخابية. كما تسعى الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات ضد القادة المستبدون الذين ينهبون ثروات دولهم ويودعونها في أماكن آمنة بالخارج¹.

ثانياً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 60-137 بتاريخ 11 ربيع الأول 1427 هـ، الموافق 1 أبريل 2006. تهدف اتفاقية الاتحاد الإفريقي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

- تشجيع وتعزيز إنشاء الآليات اللازمة في الدول الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته، والقضاء على الجرائم المرتبطة به في القطاعين العام والخاص.
- تعزيز وتسهيل التعاون بين الدول لضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة، وضبطها ومعاقبة مرتكبيها.

¹راضية بوزيان، "ظاهرة الفساد في المجتمع العربي". مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، 2004، ص13.

- تنسيق وتوحيد السياسات والتشريعات بين الدول الأعضاء بهدف مكافحة الفساد والقضاء عليه في القارة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال إزالة العقبات التي تعيق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية.
- توفير الظروف الملائمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة¹.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

- يعتبر الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال، تحمل آثارا سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية، فضلاً عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وتؤكد الاتفاقية على أن مكافحة الفساد لا تقتصر على السلطات الرسمية، بل تشمل أيضاً الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي يجب أن تلعب دوراً فعالاً في هذا المجال. تهدف هذه الاتفاقية إلى:
- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته بجميع أشكاله، وملاحقة مرتكبي الجرائم المرتبطة به.
 - تعزيز التعاون العربي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
 - تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في جهود منع ومكافحة الفساد².

الفرع الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد

اتخذت الجزائر مجموعة من السياسات لمكافحة ظاهرة الفساد والحد من انتشاره. في هذا السياق، سنستعرض الآليات الوطنية التي أنشأتها الجزائر، من خلال تقسيمها إلى فرعين: الأول

¹الأمر رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق لـ 01 أفريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 42، ص30.

²تور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص73

يتعلق بالمؤسسات التقليدية لمكافحة الفساد، والثاني بالمؤسسات المستحدثة وفق القانون 60-01.

أولاً: المؤسسات التقليدية لمكافحة الفساد

تتطلب أي إستراتيجية إصلاحية على جميع الأصعدة ترجمة الإرادة السياسية إلى إصلاحات تتجسد في نصوص تشريعية واضحة لمكافحة الفساد. في هذا الإطار، سنناقش مجلس المحاسبة (أولاً)، ثم خلية الاستعلام المالي كهيئة مستقلة للرقابة (ثانياً).

1. مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة ذات اختصاص إداري وقضائي، ويُعد الهيئة العليا للرقابة اللاحقة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة. يتمتع المجلس بالاستقلالية اللازمة والموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، ويقع مقره في مدينة الجزائر¹.

2. أساليب الرقابة

تنتم أساليب الرقابة في مجلس المحاسبة بالتنوع نتيجة ازدواجية وظيفته بين القضائية والإدارية، وفقاً للمادة 30 من قانون مجلس المحاسبة. يمكن تلخيص أهم أساليب الرقابة فيما يلي:

• التقارير: تنقسم إلى نوعين:

- تقرير مبدئي (المواد من 32 إلى 62 من قانون مجلس المحاسبة).
- التقرير السنوي².

• التدقيق والفحص: يحق لمجلس المحاسبة إجراء التدقيق على أي مستند أو سجل يراه ضرورياً، وله الحرية في القيام بذلك في مقره أو في مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

¹ المادة 83 من الامر رقم 59-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-20 المؤرخ في 62 اوت 2010.

² بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2016-2016، ص 134.

- **التفتيش والتحري والتحقيق:** يمتلك المجلس الحق في الاطلاع على الوثائق التي تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية، كما يحق له إجراء عمليات التفتيش والتحقيق.
- **إصدار القرارات القضائية:** يتمتع مجلس المحاسبة بالاختصاص القضائي، مما يتيح له إصدار قرارات تتضمن عقوبات مالية مثل الغرامات. كما يقوم المجلس بإصدار تقارير تتوج إما بقرار براءة الذمة، أو قرار إدانة، أو إحالة الملف إلى النيابة العامة، وفقاً للمادة 72 من قانون مجلس المحاسبة¹.

3. تقييم رقابة مجلس المحاسبة

على الرغم من الدور المهم الممنوح لمجلس المحاسبة، إلا أن نطاق عمله ظل محدوداً، حيث انحصرت مهامه في الرقابة اللاحقة على الأموال العامة، مما أدى إلى تراجع دوره في متابعة قضايا الفساد وتقييم تسيير المؤسسات الحكومية. ورغم الإمكانيات المتاحة، لم يصدر المجلس سوى تقريرين رئيسيين، وقدا دون تفاصيل كافية حول التحقيقات. كما تضمنت هذان التقريران توصيات عديدة لم تؤخذ بعين الاعتبار، مما أثر سلباً على مصداقية المجلس ودوره في مكافحة الفساد، حيث لم يسجل أي قضية فساد توصل إليها².

ثانياً: خلية الاستعلام المالي

أنشأ المشرع الجزائري هذه الهيئة كأول كيان لمكافحة الفساد بشكل عام، والفساد المالي بشكل خاص، مثل تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. جاء ذلك نتيجة لما شهدته الجزائر من اختلاسات ورشاوى وتبديد للمال العام، بالإضافة إلى الانحرافات المالية التي تلت فترة العشرية الحمراء، وذلك بموجب المرسوم رقم 02-707³. تُعتبر هذه الهيئة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لسلطة وزير المالية⁴.

¹ حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 70، جوان 2012، ص182.

² محمد ليام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر -الاسباب والآثار والاصلاح -، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص66.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-707 المؤرخ في 42 محرم 1432 الموافق لـ 70 ابريل 2002، والذي تضمن استحداث خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 80-275 المؤرخ في 60 رمضان 1429 ما يوافق لـ 60 سبتمبر 2008.

⁴ بلطرش حنان، المرجع السابق

مهام خلية الاستعلام المالي: تتولى الهيئة مسؤولية مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، وتقوم بالوظائف التالية:

- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بجميع عمليات تبييض الأموال التي تقدمها الهيئات والأشخاص المعينون قانونياً.
- معالجة تصريحات الاشتباه باستخدام الوسائل والطرق المناسبة.
- إحالة الملفات المتعلقة بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، عندما تكون الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- وضع الإجراءات اللازمة للوقاية من جميع أشكال تمويل الإرهاب وكشفها¹.

ثالثاً: المؤسسات المستحدثة بموجب القانون 60-10 المتعلق بالفساد ومكافحته

من بين القوانين والتشريعات التي أصدرتها الجزائر لمكافحة الفساد، يأتي القانون 60-10، الذي يهدف إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. ومن أبرز ما تضمنه هذا القانون هو إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (أولاً) والديوان المركزي لقمع الفساد (ثانياً).

1: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تأسست الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وهي هيئة إدارية مستقلة تتبع رئيس الجمهورية، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي² على الرغم من أن المشرع الجزائري منح الهيئة العديد من الصلاحيات لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية، إلا أن هذه الصلاحيات تظل ذات طابع وقائي وقمعي، كما أن دورها الرقابي محدود، وتواجه قيوداً كبيرة عند تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة من جرائم الفساد³.

¹ المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 02-707، المرجع السابق.

² المادة 41 من القانون 60-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

³ بن عودة حرية، المرجع السابق، ص 311.

اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يمكن تقسيم اختصاصات الهيئة إلى نوعين: اختصاصات استشارية واختصاصات تتطلب اتخاذ قرارات إدارية.

أ- الاختصاصات الاستشارية:

تشمل هذه الاختصاصات اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تقديم توجيهات واقتراح تدابير للوقاية، إعداد برامج توعية، وجمع واستغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد: تعكس المقولة الشهيرة "الوقاية خير من العلاج" أهمية الوقاية في مكافحة الفساد، من خلال وضع برامج عمل تمنع وقوع جرائم الفساد، مما يقلل الحاجة إلى تشريعات عقابية¹.

- تقديم توجيهات واقتراح تدابير: تتولى الهيئة تقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، بالإضافة إلى اقتراح تدابير تشريعية أو تنظيمية لتحسين المنظومة المتعلقة بالفساد.

- إعداد برامج تحسيسية: تتمتع الهيئة بالحرية في إعداد برامج توعية للمواطنين حول الآثار الضارة للفساد.

- جمع واستغلال المعلومات: تقوم الهيئة بالبحث في التشريعات والإجراءات والممارسات الإدارية المتعلقة بالفساد لتقديم توصيات لإزالتها².

ب- الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية: **

أوكل المشرع للهيئة بعض الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية، مثل التصريح بالملكيات.

¹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون جمائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، ص 2005، ص 553 حماس عمر، المرجع السابق 65.

² المادة 02 من القانون 60 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

3 - القيود على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تظهر القيود على اختصاصات الهيئة من خلال طبيعتها الوقائية والتحسيسية، محدودية استقلالها المالي والإداري، تبعيتها لرئيس الجمهورية، وقيودها عند تحريك الدعوى العمومية.

أ- الطابع الوقائي والاستشاري:

تتمثل مهام الهيئة في الوقاية من الفساد بدلا من مكافحته، حيث يتجلى هذا الدور في طبيعتها الاستشارية من خلال إصدار تقارير وتوصيات، بالإضافة إلى تقديم آراء واقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد. كما يبرز الطابع التحسيسي لدور الهيئة في إعداد برامج توعوية تهدف إلى توعية المواطنين بالآثار السلبية الناتجة عن الفساد. وقد نصت المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على بعض الاختصاصات الوقائية والاستشارية، والتي تتجسد في التقرير السنوي المقدم إلى رئيس الجمهورية، حيث يتضمن تقييماً لمختلف الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى النقائص التي تم رصدها والتوصيات المقترحة عند الحاجة¹.

ب- محدودية الاستقلال الإداري والمالي:

تتسم الاستقلالية التي نص عليها المشرع بكونها محدودة إدارياً ومالياً. تحتفظ الحكومة بوسائل التأثير على سير السلطات الإدارية المستقلة بشكل عام، وعلى الهيئة بشكل خاص، رغم عدم وجود رابط مباشر بين الهيئة والحكومة، وذلك من خلال جانبين²:

- الجانب الأول: يتمثل في أن تعيين رئيس الهيئة وأعضائها يتم من قبل رئيس الجمهورية، مما يعكس تبعيتها للسلطة التنفيذية.
- الجانب الثاني: يتعلق بإمكانية إنهاء العهدة قبل انتهاء المدة المحددة بخمس سنوات، دون توضيح الأسباب والظروف الحقيقية، مما يتيح لرئيس الجمهورية حرية تحديد أسباب العزل³.

¹المادة 42 من القانون 60 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

²فاطمة عثمانى، المرجع نفسه 15.

³فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 94.

نسبية الاستقلال المالي:

لا تتمتع الهيئة باستقلال مالي مطلق، بل هو نسبي، حيث يتضح ذلك من خلال الإعانات التي تقدمها الدولة للهيئة، والتأثيرات التي تمارسها الدولة من خلال تمويلها، بالإضافة إلى الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية، والتي تشمل جميع العمليات المالية والإدارية.

ج- تقييد الهيئة في علاقتها مع القضاء:

تنص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه عند اكتشاف الهيئة لوقائع ذات طابع جزائي، يتعين عليها إحالة الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. وبالتالي، فإن الهيئة ليست مخولة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، بل هي ملزمة بإخطار وزير العدل بالقضية.

2: الديوان المركزي لمكافحة الفساد

يُعتبر الديوان المركزي لمكافحة الفساد مصلحة مركزية تابعة للشرطة القضائية، ويخضع لإشراف الوزير المكلف بالمالية. يتمتع الديوان باستقلال مالي أثناء أداء مهامه، التي تركز على البحث عن الجرائم المتعلقة بالفساد ومعاينتها. كما يتم تحديد مقره في العاصمة الجزائرية، على غرار هيئات مكافحة الفساد الأخرى¹.

عند النظر في كيفية تعيين أعضائه وتنظيم هيكله، يتضح أن هناك نقصاً في الاستقلالية نظراً لارتباطه بوزارة المالية. وإذا كانت هناك رغبة حقيقية في مكافحة الفساد، فإنه من الضروري تعزيز تنظيمه. حالياً، تتولى مديرية التحريات مسؤولية التحقيقات، ويعتمد تعزيزها بمديرية فرعية على وجود قرار مشترك بين وزارة المالية والمديرية العامة للتوظيف العمومي، مما يشير إلى تبعية الديوان للسلطة التنفيذية.

¹ المواد 1 و 3 و 4 من المرسوم الرئاسي 77-406 المؤرخ في 80 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 86 الصادر بتاريخ 41 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-210 مؤرخ في 32 يونيو 2014، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2014.

مهام الديوان المركزي:

- يتولى الديوان مجموعة من المهام وفقاً للتشريعات السارية، تشمل:
- جمع المعلومات التي تساعد في الكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، وتنسيقها واستغلالها.
- جمع الأدلة وإجراء التحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة المتورطين إلى الجهات القضائية المختصة.
- تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحقيقات الجارية.
- اقتراح الإجراءات اللازمة لضمان سير التحقيقات بشكل سليم أمام السلطات المختصة¹.

تنظيم الديوان المركزي:

يدير الديوان مدير عام يتم تعيينه بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير المالية، ويمكن إنهاء مهامه بنفس الطريقة. يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة جميعها تحت إشراف المدير العام. يتم تنظيم مديريات الديوان في فروع يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المعنية بالوظيفة العمومية. يساعد رئيس الديوان خمسة مديري دراسات، وتعتبر وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين من الوظائف العليا في الدولة، حيث تُصنف وتُدفع المرتبات وفقاً لهذه الفئة².

3: الحراك الشعبي كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر

يعتبر الحراك الشعبي أحد أبرز مظاهر الاحتجاج المدني المعاصر، حيث يعكس وعياً جماعياً ونبذاً للعنف المسلح. يُعد وسيلة للتغيير الجذري، رغم اختلاف أشكاله من دولة لأخرى إلا أن هدفه يبقى موحدًا: تغيير النظام القائم وبناء دولة مدنية تحترم حقوق الإنسان والحريات. في هذا السياق، سنستعرض دوافع الحراك الشعبي (أولاً)، ثم المطالب التي رفعها (ثانياً)، وأخيراً أهم النتائج التي أسفر عنها (ثالثاً).

¹ المادة 50 من المرسوم الرئاسي 11-426، المتعلق بتشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

² المواد من 01 إلى 81 من المرسوم الرئاسي 11-426، المتعلق بتشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

أولاً: دوافع الحراك الشعبي الجزائري

يعكس الحراك الجزائري مجموعة من الدوافع التي تعتبر أسباباً غير مباشرة تراكمت نتيجة للظلم السياسي والاقتصادي. ومن أبرز هذه الدوافع:

1. الواقع التراجيدي

وفقاً لتقرير صادر عن صحيفة "مراقب الشرق الأوسط" باللغة الإنجليزية، فإن سياق الاحتجاجات الجزائرية الحالية لا يختلف جوهرياً عن حركات الاحتجاج العربية الأخرى، حيث يرتبط بجوهر النظام الاجتماعي في المنطقة، وأنماط تراكم رأس المال، وهيكل الطبقات والدولة والعلاقة مع الرأسمالية الدولية.

2. الرأسمالية المتوحشة

شهدت الجزائر انتقالاً سريعاً وغير مدروس من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، مما أدى إلى ارتباط النظام الجزائري بشكل كامل بأشكال الرأسمالية المتوحشة. وقد عانى معظم الشعب الجزائري من الفقر وانخفاض القدرة الشرائية، بينما استفادت فئات أخرى من الثراء والرفاهية.

3. تأثير الأحداث القطرية

لعبت أحداث التسعينيات دوراً في تراجع الشعب الجزائري عن الانخراط في ما يعرف بالربيع العربي، رغم ما عاناه من قسوة الحياة وصعوبة المعيشة. ومع ذلك، اختار الشعب الجزائري السلم كخيار، مستفيداً من أخطاء الدول التي شهدت الربيع العربي، حيث كان لإسقاط الطغاة تأثير كبير في إلهام الجزائريين.

4- الأنظمة العسكرية¹

عندما استيقظ الشعب الجزائري، وجد نفسه أمام استبداد بوتقلقة الذي تجلى في سياسات التهميش والإقصاء والسلب. من جهة أخرى، واجه استبداداً ذا طابع غربي تحت مسمى الأمن

¹ بلطرش حنان، المرجع السابق، ص 28.

القومي، مما جعل المناضلين والناشطين عرضة للمتابعات والملاحقات والاعتقالات، بالإضافة إلى تكميم الأفواه.

5- تواطؤ القوى الغربية:

ما شهدته الدول العربية يعد دليلاً قاطعاً على أن القوى الغربية لا تكثر بمصير الشعوب الجنوبية. وقد أدرك الشعب الجزائري زيف هذه القوى، مما دفعه للاعتماد على مقوماته وقدراته للتخلص من النظام السياسي الاستبدادي والأنظمة التابعة له¹.

ثانياً: مطالب الحراك الشعبي

استند الحراك إلى دوافعه السابقة وحدد مطالبه التي تتمثل في:

1. إزاحة النظام ورموزه من خلال:
 - سحب ترشح الرئيس لعهدة خامسة.
 - تأجيل الانتخابات إلى أجل غير محدد.
 - إجراء تغيير حكومي يشمل معظم الوزراء.
 - اقتراح ندوة وطنية تضم جميع الفعاليات، تكون مهمتها تقديم إصلاحات سياسية عميقة، بما في ذلك إعداد دستور جديد يُعرض للاستفتاء.
 - تنظيم انتخابات رئاسية تحت إشراف لجنة انتخابية وطنية مستقلة.
 - تشكيل حكومة تضم كفاءات وطنية تدعمها الندوة الوطنية.
2. تأسيس الجمهورية الثانية.
3. تحقيق الحرية والكرامة الإنسانية.
4. ضمان مدنية الدولة واستقلالها.
5. تعزيز المواطنة وحقوق الإنسان.
6. توزيع عادل لثروات البلاد.²

¹ عبد القادر بوعرفة، الحراك الشعبي بالجزائر: الدوافع والعوائق، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 70، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2019، ص 61.

² عبد القادر بوعرفة، المرجع السابق، ص 71.

ثالثاً: نتائج الحراك الشعبي الجزائري

إن من يتأمل في ظاهرة الحراك السلمي الجزائري يمكنه أن يستنتج أهم خصائصه، والتي تتجلى في: الانتصار على الخوف، وتعزيز الوحدة الوطنية، وتدرج المطالب، والمغالبة السلمية والتنظيم غير الرسمي، ورفض التمثيل الحزبي أو الشخصي، بالإضافة إلى الطابع الحضاري للحراك. كما يتسم الحراك بالحدز والذكاء في تحريك مؤسسات الدولة، ويعكس تعبئة شاملة وحلماً مشروعاً¹.

وفي ختام هذا المبحث، نستنتج أن المجتمع الدولي المعاصر قد بذل جهوداً ملحوظة في مكافحة الفساد على الصعيدين القانوني والمؤسساتي، إدراكاً منه للآثار السلبية والمدمرة التي تترتب على "جرائم الفساد" على الاقتصاديات الوطنية والدولية بشكل عام. وقد تتابعت الجهود الدولية للحد من هذه الجرائم، ومع كثرة الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد، اقتصر بحثنا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنظمة الشفافية الدولية، واتفاقية الاتحاد الإفريقي والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

كما قامت الجزائر بمكافحة الفساد من خلال إنشاء مؤسسات خاصة، مثل مجلس المحاسبة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد. ومن ثم بدأت الجزائر معركتها ضد الفساد بالتعاون مع المجتمع الدولي، مما أدى إلى إصدار القانون رقم 10 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته.

يتحدد الإطار القانوني من خلال مجموعة من القواعد والأطر التنظيمية التي تهدف إلى إشراك منظمات المجتمع المدني في صياغة السياسة التشريعية التي تتبناها الدولة لمكافحة الفساد والوقاية منه. ويعزى ذلك إلى الدور الحيوي الذي تلعبه هذه المنظمات في محاربة هذه الظاهرة وزيادة الوعي بمخاطرها، انطلاقاً من موقعها كفاعل رئيسي في تمثيل اهتمامات ومصالح المجتمع، وكشريك فعال في التفاعل مع المؤسسات والهيئات العامة للدولة. سنقوم باستعراض

¹ بلطرش حنان، المرجع السابق، ص 27

هذا الموضوع بالتفصيل من خلال توضيح أهلية مشاركة المجتمع المدني في مواجهة الفساد، ثم تحديد الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس مبدأ مشاركة المجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة ضمن التشريع الوطني¹. لذا، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول أهلية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، والثاني يركز على الأسس القانونية لمشاركة المجتمع المدني في هذا المجال ضمن التشريع الوطني.

الفرع الأول: أهلية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للفساد

أولاً: المجتمع المدني في الجزائر

يعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة التي تعمل في المجال العام بهدف تحقيق مصالح أعضائها وتقديم خدمات للمواطنين، بالإضافة إلى ممارسة أنشطة إنسانية متنوعة. تلتزم هذه التنظيمات بقيم ومبادئ التضامن والتراخي والمشاركة، وتعتبر جزءاً من النسيج الاجتماعي، حيث تعمل جنباً إلى جنب مع السلطات العامة والمجالس المنتخبة². يتميز المجتمع المدني بعدة خصائص، منها الاستقلالية، وعدم السعي للوصول إلى السلطة، والتنظيم الذاتي، وروح المبادرة الفردية والجماعية، بالإضافة إلى العمل التطوعي والتشاركي والتضامني³.

يسعى المجتمع المدني إلى التأثير على السياسة العامة من خلال تحفيز الأفراد على المشاركة في إدارة الشأن العام. كما يساهم في دعم السلطات العامة عبر العمل المباشر أو التمويل أو تقديم الخبرات، مما يساعد على تحسين جودة الخدمات العامة وتعزيز المستوى

¹ أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر الأسس والآليات والتحديات، مجلة القضايا القانونية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص 914.

² يليمان التجريبي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، عدد خاص حول الأدوار الدستورية المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد 30، 2015، ص 123.

³ أحمد حضرائي، مكانة ودور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011، عدد خاص حول الأدوار الدستورية المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد 30، 2015، ص 22.

الاجتماعي والصحي والتعليمي والبيئي للسكان. وهذا بدوره يساهم في تنشيط الحركة التنموية، وتحسين أداء الخدمات العامة، وتحقيق الشفافية في إدارة المرافق العامة، والحد من الفساد.

يتكون نسيج المجتمع المدني من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يشاركون طوعاً في الأعمال ذات النفع العام، ملتزمين بالدفاع عن القيم والمبادئ الدستورية للديمقراطية التشاركية. ويشير هذا إلى المساحة المتاحة لتنظيم المجتمع وتأطيره بجانب الدولة والأحزاب السياسية. يشمل ذلك العمل على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، ومتابعة السياسات العامة، ومحاربة الفساد والرشوة، وحماية المال العام، بالإضافة إلى السعي لتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية، والمشاركة في تشجيع التنمية.

حالياً، يتشكل الإطار الهيكلي العام لمكونات المجتمع المدني بشكل أساسي من الجمعيات والأحزاب والنقابات أو الهيئات العمالية. ومن الجدير بالذكر أن هناك من ينكر اعتبار الأحزاب السياسية جزءاً من المجتمع المدني، حيث ينظر إليها كمجتمع سياسي يهدف إلى ممارسة السلطة، على عكس باقي مكونات المجتمع المدني التي لا تسعى لتحقيق هذا الهدف. ومع ذلك يمكن أن تلعب تنظيمات المجتمع المدني أدواراً سياسية مساعدة أو غير مباشرة، مثل توعية الرأي العام بالقضايا الوطنية الهامة، وممارسة الضغط على صانعي القرار للامتثال لقواعد المشروعية والشفافية في الإدارة، وتجنب المعاملات المشبوهة أو الفساد الإداري، دون أن يكون هدفها ممارسة السلطة كما تسعى الأحزاب السياسية.¹

ثانياً: حتمية مشاركة المجتمع المدني في التصدي لمخاطر الفساد

يمثل المجتمع المدني حلقة الوصل بين الدولة والجمهور، بفضل موقعه القريب من مختلف شرائح المجتمع ومكوناته البنوية والوظيفية التي تؤهله للتأثير على أجهزة الدولة. يسهم المجتمع المدني في توجيه السياسة العامة وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية في إدارة الشؤون العامة، كما

¹أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 915

يمارس الرقابة على الأداء الحكومي ويبحث في سبل معالجة القضايا المتعلقة بالتقصير أو الفساد والإنفاق غير المشروع للمال العام¹.

لقد أصبح المجتمع المدني فاعلاً رئيسياً في إدارة الشأن العام وشريكا لا غنى عنه في صياغة السياسات العامة للدولة، حيث يعمل جنباً إلى جنب مع أجهزة الدولة بفضل ما يمتلكه من مقومات وظيفية. يساهم في توجيه السياسات ورقابة تنفيذها، ويقدم الحلول للمشكلات المطروحة، كما يمارس الضغط القانوني المنظم للمطالبة بتقويم السياسات الحالية وإدخال الإصلاحات اللازمة لمواجهة التحديات التي تعترض سير مؤسسات الدولة، مما يضمن جودة الخدمات العامة وترشيد الإنفاق العام، خاصة في مواجهة ظاهرة الفساد.

لذا، حرصت الدولة على تنظيم وتوجيه تدخل مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، لتكون هذه المؤسسات مكملة لأجهزة الدولة في مواجهة هذه الظاهرة التي تهدد الاقتصاد الوطني ومصادقية المؤسسات العامة. ومن المؤكد أن مكافحة الفساد تتطلب تضافر جهود الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، مثل النقابات والجمعيات الأهلية والاتحادات العمالية.

تعتبر الجمعيات من أهم مكونات المجتمع المدني، سواء من حيث العدد أو التنوع، حيث تغطي مجالات حيوية مثل الصحة والتعليم والسكن والبيئة. كما تتمتع بقدرة على تعبئة الجماهير وتوعية الرأي العام حول القضايا الوطنية المهمة، مثل الفساد. تعكس الجمعيات صور التضامن الاجتماعي، وتعمل على التعبير عن قضايا المواطنين واهتماماتهم، مما يعزز الشفافية ويقلل من فرص الفساد².

في هذا السياق، ظهرت العديد من الجمعيات المحلية التي تركز على مكافحة الفساد أبرزها الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، التي تمثل الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر. كما تم تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الفساد، تهدف إلى متابعة قضايا الفساد والممارسات غير

¹ مريم بركات مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 25

² محمد أمين أوكيل، عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات تفعيل، مجلة القانون، العدد 90 السنة 2017، ص 103.

القانونية في الإدارات العامة، وتسعى هذه الهيئة غير الحكومية للحد من انتشار الرشوة والاحتيال على الأموال العامة¹.

الفرع الثاني: أساس مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد في التشريع الوطني

أولاً: المنظومة القانونية لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر

كما تم الإشارة إليه سابقاً، يعرف الفساد بأنه الانحراف عن القوانين والأنظمة أو استغلال غيابها لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لصالح فرد أو مجموعة معينة ترتبط بمصالح شخصية².

تعتبر الوقاية من الفساد ومكافحته مسؤولية مشتركة لا تقتصر على هيئة أو جهة معينة بل تتطلب تعاون الدولة ومؤسسات المجتمع المدني وفق إستراتيجية شاملة تعدها الدولة وتقوم الهيئات المعنية بتنفيذها.

بناءً على ذلك، وضعت السلطات العامة إطاراً قانونياً للوقاية من الفساد ومكافحته وأنشأت هيئات متخصصة في هذا المجال. كما حرصت على تعزيز آليات التعاون لمواجهة الفساد وتقليل مخاطره، ومواءمة تشريعاتها مع التطورات الدولية في هذا السياق. وقد أدى ذلك إلى مصادقتها على الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

على غرار العديد من الدول التي التزمت باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتخذت الجزائر تدابير شاملة لتسهيل تطبيق أحكامها في التشريع الوطني. ومع ذلك، على عكس دول أخرى قامت بتعديل تشريعاتها الجنائية لتتوافق مباشرة مع نصوص الاتفاقية، خصصت الجزائر

¹شوقي سمير، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ديسمبر 2018، ص 135

² داود خير اهلل، "الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، السنة 72، العدد 309، بيروت، 2004، ص 76.

نصاً تشريعياً خاصاً لجرائم الفساد، وهو قانون 01-60 المؤرخ في 2 فبراير 2006،¹ الذي يجمع جرائم الفساد في مدونة شاملة، حيث تم نقل الجرائم الواردة في قانون العقوبات وإضافة جرائم جديدة مثل عدم التصريح بالامتلاكات، وتلقي الهدايا، وتعارض المصالح، والإثراء غير المشروع، وحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد. يهدف هذا القانون إلى تعزيز التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والشفافية في إدارة القطاعين العام والخاص.

كما نص القانون في المادة 71² على إنشاء هيئة خاصة لمكافحة جرائم الفساد تعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويتولى رئيس الهيئة تقديم تقرير سنوي شامل لرئيس الجمهورية حول التدابير المتخذة ضد الفساد، ويحق له إحالة أي ملف قد يشكل جريمة فساد إلى وزير العدل. وقد حددت صلاحيات الهيئة في نص القانون، بينما تم إحالة تنظيم بعض اختصاصاتها إلى النصوص التنظيمية³.

لا تزال السلطات الجزائرية مصممة على مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، حيث تم ترقية الهيئة المذكورة إلى هيئة دستورية مستقلة بموجب التعديل الدستوري الأخير في 6 مارس 2016⁴، مما منحها مركزاً أعلى وصلاحيات وضمانات أوسع، مع الحفاظ على تسميتها كهيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً: تكريس مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد في التشريع الوطني

يستند مفهوم مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته إلى الأسس القانونية المنصوص عليها في المادة 51 من قانون 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي

¹ قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، متمم بالأمر 01 - 50 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010، متمم بالقانون 11-51، مؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية، عدد 44 مؤرخة في 10 أوت 2011.

² المادة 71 من القانون 01-60 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق .

³ المرسوم الرئاسي رقم 06 - 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الذي جاء تطبيقاً لنص المادة 5 من القانون 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. والمرسوم الرئاسي رقم 06 - 415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون 06-10 السالف الذكر.

⁴ قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016

تحمل عنوان "مشاركة المجتمع المدني". تنص هذه المادة على ضرورة تشجيع المجتمع المدني على المشاركة في جهود مكافحة الفساد من خلال تدابير مثل¹:

- تعزيز الشفافية في اتخاذ القرارات وزيادة مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم.
- إعداد برامج توعوية لرفع الوعي بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين المجتمع المدني من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفساد.

من الواضح أن المشرع الجزائري لم يكن مبتكرا في مبدأ إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد، بل استلهمه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها، والتي تؤكد في موضعين على أهمية مشاركة المجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة. حيث تنص المادة الخامسة على "واجب الدول الأطراف في وضع وتنفيذ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد وتشجيع مشاركة المجتمع فيها"، بينما تشير المادة 31 إلى دور المجتمع المدني في التصدي للفساد، حيث تنص على أن "كل دولة طرف تتخذ تدابير مناسبة، وفقا لإمكاناتها ومبادئ قانونها الداخلي، لتشجيع الأفراد والجماعات غير التابعة للقطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته".

وبالمثل، أكدت المادة 21 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على مبدأ مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، حيث تنص على "التزام الدول الأطراف بالمشاركة الكاملة في مكافحة جرائم الفساد، وضمان مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور في تطبيق هذه الاتفاقية". وهذا يبرز توسيع نطاق مشاركة المجتمع المدني ليشمل متابعة ورصد تنفيذ أحكام الاتفاقية².

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فقد اتبعت نفس النهج، حيث تنص المادة 11 منها على أن الدول الأطراف تتخذ تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على منع الفساد ومكافحته، من خلال التوعية وتمكين الجمهور من الوصول إلى المعلومات.

¹أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 917

²أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 917

بناء على ما سبق، يمكن الاستنتاج بأن مبدأ مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد يتجلى بوضوح في القانون 01-60 المتعلق بالفساد، ويستند أيضاً إلى الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات المذكورة، والتي تؤكد جميعها على أهمية إشراك مؤسسات المجتمع المدني المحلية في التصدي لجرائم الفساد.

المبحث الثاني: المجتمع المدني كآلية للحد من الفساد.

تناولت الجزائر العديد من الوسائل والآليات القانونية لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري. في هذا المبحث، سنسلط الضوء على أهمية الأفراد ودورهم الفعال في مكافحة الفساد، من خلال تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول تفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد والحد منه، بينما المطلب الثاني يستعرض التحديات والعراقيل ومظاهر تعاون المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد.

المطلب الأول: تفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد والحد منه

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول هو التوعية الاجتماعية، والفرع الثاني يتعلق بإعداد البحوث والدراسات، بينما يركز الفرع الثالث على التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية.

الفرع الأول: التوعية الاجتماعية

تؤدي منظمات المجتمع المدني دورا حيويا في تعزيز التوعية الاجتماعية من خلال نشر ثقافة مناهضة الفساد وتعزيز قيم النزاهة بين جميع فئات المجتمع. يتم ذلك عبر استخدام مجموعة متنوعة من الوسائل والأدوات، مع اعتماد لغة بسيطة تسهل الوصول إلى وعي المواطن العادي وتحفزه على القيام بدوره في مكافحة الفساد. لا ينبغي أن يقتصر التركيز على الطبقة المثقفة فقط، وهو ما يتجلى في جهود بعض الجمعيات الجزائرية التي تسعى إلى ترسيخ ثقافة فضح الفساد من خلال الصحافة المكتوبة والفعاليات الثقافية الكوميدية الهادفة¹.

تعمل منظمات المجتمع المدني أيضًا على توعية الجمهور بمخاطر الفساد من خلال توضيح مظاهره وآثاره المباشرة على الأفراد والمجتمع ككل. إن زيادة الوعي المجتمعي تعزز من تفعيل دور الرقابة الشعبية، التي تُعتبر من أهم وسائل مكافحة الفساد.

¹ عبد السلام عبد اللاوي، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايته المسيلة و"برج بوعريج" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية منشورة، جامعة ورقلة، 2010 - 2011، ص19.

لذا، تعتمد منظمات المجتمع المدني على جهود إعلامية واسعة النطاق، حيث تلتف حول قضايا الفساد من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام، مما يساهم في توعية الأفراد وتنمية القيم المناهضة للفساد. كما تسعى هذه المنظمات إلى تعزيز الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد بينما تواصل وسائل الإعلام تقديم التوعية المستمرة بقوانين مكافحة الفساد والقوانين ذات الصلة مما يعزز من مصداقية مؤسسات الدولة من خلال تسليط الضوء على المؤسسات الخالية من الفساد¹.

تستخدم وسائل الإعلام أيضًا الدراما والبرامج الحوارية والإعلام الإلكتروني بشكل فعال لمخاطبة الجماهير وزيادة وعيهم حول الفساد، مع تفعيل القنوات الدينية والرياضية والفنية للقيام بدورها في مواجهة هذه الظاهرة.

من المهم ربط حملات التوعية بمكافحة الفساد بقضايا سياسية محددة، وتزويد الجمهور بأدوات عملية للإبلاغ عن حالات الفساد أو السعي للحصول على حلول. يمكن أن يتضمن ذلك رفع مستوى الوعي حول إصلاح أو تطبيق تشريع معين. تشكل حملات التوعية قوة دافعة للإصلاح، ويجب تقييمها بعناية لتحديد استدامتها على المدى المتوسط والطويل. من الضروري أن تتضمن هذه الحملات أنشطة تعزز أهداف مكافحة الفساد وغيرها من الأهداف ذات الصلة².

يمكن تلخيص دور منظمات المجتمع المدني في التوعية بالنقاط التالية:

-إرساء أسس الثقافة المدنية والحوار من خلال التطوير والنشر والإعلام وإصدار نشرات توعية.

¹ عبد العزيز راشد، "دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية - البرلمان نموذجاً، بغداد، الكلية التقنية الإدارية للنشر، 2010، ص12.

² لي مصباح إبراهيم، "الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد والوقاية منه، بيروت: الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته، د س، ص105.

- تحريك قضايا تهم الرأي العام واستقطاب طاقات وفئات مستقلة وفعالة، بالإضافة إلى بناء قاعدة اجتماعية واسعة لتوعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية المتعلقة بالموافقات الحكومية.
- القيام بدور إعلامي مستمر في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد الحكومي.
- إبقاء قضايا الفساد في مقدمة اهتماماتها والعمل على ترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد مقبولة من قبل المجتمع.
- تنظيم ندوات دورية وتنفيذ برامج توعية بمخاطر الفساد ونشر ثقافة النزاهة وتشجيع البحوث، واستطلاع آراء الجمهور حول أداء الوزارات وكشف مواطن الخلل.
- تصميم برامج خاصة لتوضيح مضامين الفساد ومظاهره وآثاره وسبل الوقاية منه بالإضافة إلى آليات تلقي التقارير والشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد¹.
- تعزيز دور الجامعات والمعاهد التعليمية والمتقنين في محاربة الفساد من خلال التوعية القطاعية وال جماهيرية.
- التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص، ودعوة جميع الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة².
- اعتماد الشفافية في اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة.
- فهم القضايا المتعلقة بالفساد من خلال رصد حالات الفساد والعوامل المؤدية له.
- خلق الإرادة السياسية لمواجهة الفساد، خاصة في التأثير على قيادات الأحزاب السياسية والبرلمانية.
- إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه، وإدراج ذلك في مناهج التربية الوطنية، وعقد ندوات تلفزيونية وعروض مسرحية للتنبيه إلى خطورة الظاهرة.
- التعريف بنشرات ومعاهد مكافحة الفساد وإقامة علاقات مع المنظمات والشبكات والخبراء في هذا المجال.

¹بد الرحمن التميمي، "منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد، رام الله: هيئة مكافحة الفساد، 2013، ص31.

²حسين فريجة، المرجع السابق، ص84.

-توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية المتعلقة بالموافقات الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية وتوفير الآليات المناسبة لتقديم الشكاوى.

الفرع الثاني: إعداد الدراسات والبحوث:

يجب على أي باحث قبل الشروع في إعداد بحثه أن يقوم بمسح شامل للواقع المعاش وذلك للحصول على فكرة واضحة عنه، مما يتيح له الانتقال من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي. وهذا ما تسعى إليه منظمات المجتمع المدني في جهودها لمكافحة الفساد الإداري، حيث تنطلق من الواقع الحالي لتطوير أبحاث ودراسات في هذا المجال، وهو ما سنستعرضه لاحقاً.

يقتصر دور منظمات المجتمع المدني على إجراء الاستطلاعات والبحوث والدراسات، مما يعزز من مكانتها، وذلك بفضل اعتمادها على أسس علمية ومنطقية لرصد الفساد وتقديم الحلول للمشكلات التي تعاني منها المؤسسات الحكومية¹. كما تركز هذه المنظمات على تحليل أسباب ودوافع الفساد في القطاعين العام والخاص، مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات ومستوى الأجور والمكافآت، بالإضافة إلى دراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها وتحديثها لتكون أكثر فعالية في الحد من الفساد وأساليبه².

يعود ذلك إلى تعزيز العمل الميداني نتيجة قرب المجتمع المدني من الواقع، حيث يتمتع أعضاؤه بتوجهات إثارية، مما يمكنهم من فهم احتياجات الآخرين. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) على أن المجتمع المدني يمتلك طاقة هائلة لخلق إطار عمل عالمي وقومي للإصلاح. وتظهر التجارب مع الاتفاقيات الأخرى بوضوح أن ميثاق الأمم

¹قاسم محمد عبيد، "دور الرقابة الشعبية في التصدي لظاهرة الفساد في العراق، مركز الدراسات القانونية، مركز الدراسات القانونية، العراق د س، ص 31-41.

²عبد المالك رداوي، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 2009، ص80.

المتحدة يحتاج إلى متابعة فعلية لتعزيز التطبيق، كما أشارت منظمة الشفافية الدولية إلى أن المكون الأساسي لهذه العملية هو تعزيز الشفافية وتوفير فرص موثوقة لمشاركة المجتمع المدني. يسعى المجتمع المدني أيضًا إلى تشجيع الدراسات الميدانية التي تحلل ظاهرة الفساد بهدف بلورة أطر نظرية ونماذج علمية لفهم الدوافع وتشخيص الأسباب وتحليل الظروف المسببة للفساد والتي يتم استنباطها من قضايا الفساد¹. كما يقوم المجتمع المدني بإعداد الدراسات اللازمة لتقييم مدى توافق التشريعات الوطنية مع بنود الاتفاقية، أو لإجراء تقييم ذاتي حول تطبيق الاتفاقية. وتساهم هذه التقارير الموازية لعمل الحكومات في مراقبة أدائها وتساعد على خلق حوار حول الاتفاقية والفساد بشكل عام.

علاوة على ذلك، يتعين على منظمات المجتمع المدني إعداد الدراسات والبحوث وتقديم مقترحات للإجراءات اللازمة لتطوير الأطر والوظائف التي تدعم استقلالية أجهزة الشرطة والقضاء عن سلطة الحكومة، بحيث تكون هذه الأجهزة مستقلة تمامًا. كما توسع منظمات المجتمع المدني نطاق عملها في مجال البحث والدراسة من خلال مراكز البحوث والدراسات، بالإضافة إلى دعم البحوث العلمية في مجال مكافحة الفساد².

يمكن تلخيص دور منظمات المجتمع المدني في إعداد الدراسات والبحوث من خلال النقاط التالية:

- دعم وتحفيز الباحثين والأكاديميين والمتقنين على إعداد بحوث ودراسات علمية دقيقة حول الفساد، مع مراعاة قواعد المنهج العلمي والتفكير الإبداعي، بهدف تعزيز جهود مكافحة الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته.
- تأهيل أفراد المجتمع المدني وتنفيذ الدراسات والبحوث وقياسات الرأي العام.

¹ عيد عبده سعيد الشدادي، عن الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية، تم تصفح الموقع يوم 51 مارس 2015 <http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=23385>.

² نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص 74.

- تبني دراسات وبحوث متخصصة، وتنفيذ استطلاعات الرأي، وإصدار تقارير ودوريات متخصصة تساهم في بناء بيئة معرفية متطورة تدعم عمليات اتخاذ القرار وفق آليات علمية ومهنية، وذلك في إطار مكافحة الفساد.

كما تعزز منظمات المجتمع المدني حوكمة الشركات العامة كوسيلة لمكافحة الفساد وتحقيق الانضباط المالي والإداري، من خلال وضع خطة قومية متكاملة لمكافحة الفساد، وذلك عبر الأبحاث التي تقوم بها ومن خلال وسائل الإعلام، نظرًا لأن الفساد أصبح قضية أمن قومي.¹

الفرع الثالث: التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية:

تتطلب ظاهرة الفساد جهودًا متكاملة من المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني للحد من هذه الظاهرة ومنع تفشيها. تمثل المؤتمرات واللقاءات المعنية بهذا الموضوع نموذجًا للتعاون والمشاركة في وضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لمكافحة الفساد وزيادة الوعي حوله. بالإضافة إلى ذلك، يلعب الدعم المالي الدولي من الدول المانحة دورًا مهمًا، حيث يتم الإشادة بالدول الناجحة في مكافحة الفساد، سواء كان هذا الدعم ثنائيًا أو جماعيًا أو من خلال منظمات حكومية، وهو ما سنستعرضه في هذا القسم.

لقد أصبح الفساد يعرف بأنه ظاهرة عابرة للقارات، حيث تتم عمليات الفساد الإداري والمالي في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مستخدمة أساليب وموارد تتجاوز قدرات الدول الفردية. لذلك، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مقدمتها على أهمية التعاون الدولي في هذا المجال، وخصصت فصلاً كاملاً لذلك.

¹ رحاب سيد أحمد ونعمان الزباني، "آليات جديدة لمكافحة الفساد الممنهج"، القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر، 2013، ص 01.

في هذا السياق، تنص الفقرة الأولى من المادة 713 من قانون مكافحة الفساد على أولوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يتعلق بالتعاون والتحالف مع الدول الأجنبية، مما يشكل أساساً للتعاون الدولي¹.

دور منظمات المجتمع المدني في التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية: ** يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً حيوياً في صياغة سياسات مكافحة الفساد. فقد أقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شراكة طويلة الأمد مع هذه المنظمات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية². تسعى الجزائر إلى تعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية المختصة والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الفساد. وقد صرح عبد المالك سايج لوكاله الأبناء الجزائرية "أج" على هامش اختتام أحد اللقاءات، بأنه تم التوصل إلى توافق حول ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية والهيئات الدولية المختصة، نظراً لأن الفساد ظاهرة عالمية.

تسعى معظم الدول العربية، بما في ذلك الجزائر، إلى تحقيق التنمية من خلال مكافحة الفساد. ومن الأمثلة على ذلك، الجمعية الجزائرية للنضال ضد الرشوة، التي تأسست في ديسمبر 1999 من قبل مجموعة من الصحفيين وإطارات من المؤسسات العامة، وتعمل بالتعاون مع المنظمة الدولية للشفافية في مجال مكافحة الفساد. وقد قدمت الجمعية مذكرة للحكومة الجزائرية تتضمن تعليقات حول الجوانب التشريعية، كما كرست جهودها لتعزيز الوعي بأهمية الاتفاقية الأممية ضد الفساد، حيث نفذت بين عامي 2003 و2006 برامج متعددة للتوعية من خلال دراسات ولقاءات وندوات وحملات إعلامية، مما يعكس التزامها بمحاربة الفساد³.

تتجلى مجالات التعاون والتحالف الدولي وفقاً للقانون 06-01 والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في عدة نقاط رئيسية.

¹ عبد الرحمان اللمتوني، "الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد والوقاية منه"، بيروت: الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته، 50-602011، ص 51.

² علي مصباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 81.

³ سيف الدين عطيش هني، "إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، منشورة، جامعة الجزائر، 2009، ص 31.

أ- **التعاون القضائي:** تنص المادة 57 من القانون 10-06 على ضرورة تعزيز هذا التعاون بشكل واسع، وذلك في إطار مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- **التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية:** يركز هذا التعاون على تبادل المعلومات وأخذها بعين الاعتبار فيما يتعلق بأنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب فحصاً دقيقاً، خاصة المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين ينبغي مراقبة حساباتهم¹.

ج- **التعاون في مجال المعلومات:** تنص المادة 60 من هذا القانون على التعاون مع الدول الأجنبية في تقديم المعلومات التي تطلبها هذه الدول من السلطات الجزائرية في إطار التحقيقات الجارية على أراضيها².

د- **في مجال استرداد الممتلكات:**

1. في مجال المصادرة: يعتبر القانون 10-60 الأحكام الأجنبية المتعلقة بمصادرة الممتلكات المكتسبة من خلال الجرائم المرتبطة بالفساد، المنصوص عليها في هذا القانون، نافذة في الجزائر.

2. التجميد والحجز: يتم ذلك بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

أما إجراءات هذا التعاون، فقد نصت عليها المادة 76، حيث تتضمن تقديم طلب المصادرة من دولة عضو في الاتفاقية إلى وزارة العدل، التي تحيله إلى النائب العام للجهة القضائية المختصة³.

من خلال هذا التعاون، حصلت الجزائر على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد. كما حصل الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام،

¹سين هاشمي، "التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولية الناجحة ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدينة، 60 ماي 2006، ص 60-07

²المادة 6 من الأمر رقم 01-50 الصادر في 6 أوت 2010 من قانون 06/01 المؤرخ في فيفري 2006، ص 40.

³المادة 70 من الأمر رقم 01-50 الصادر في 6 أوت 2010 من قانون 06/01 المؤرخ في فيفري 2006، المرجع السابق.

على صفة عضو مؤسس في ذات الجمعية، وذلك خلال اجتماع الجمعية الذي عُقد في العاصمة الصينية بكين من 22 إلى 26 أكتوبر 2006، والذي حضره كبار المسؤولين من أكثر من 160 دولة. ويعكس هذا الإنجاز جهود الجزائر ومشاركتها الفعالة في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادقة عليها، بالإضافة إلى إعداد الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد والتوقيع والتصديق عليها، والمشاركة في جميع التجمعات المعنية بهذه الظاهرة على الصعيدين العربي والإقليمي والدولي.¹

المطلب الثاني: المجتمع المدني وجرائم الفساد بين إشكاليات التعاون وسبل تفعيل.

إن مناقشة إشكالية أداء منظمات المجتمع المدني تتطلب أولاً فهم السياق الذي نشأت فيه هذه المنظمات، والذي سيمكن جهود مكافحة الفساد في الجزائر من الانتقال من نطاق السياسة إلى الواقع الاجتماعي. ومن الواضح أن نجاح هيئات مكافحة الفساد سيكون محدوداً دون مشاركة فعالة من المجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة.

لذا، سنستعرض في هذا السياق عقبات عمل مؤسسات المجتمع المدني (الفرع الأول)، ثم نناقش كيفية تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقبات عمل مؤسسات المجتمع المدني

رغم الزيادة الملحوظة في عدد مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن العديد منها يتعرض للانتقاد بسبب استغلالها لأغراض شخصية، أو هيمنة بعض الأفراد على أنشطتها، بالإضافة إلى مجموعة من العراقيل والصعوبات. سنقوم بتناول العقبات الخارجية (أولاً) ثم ننقل إلى الصعوبات الداخلية (ثانياً) ..

¹ عبد القادر كاس، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والآفاق، ورقة بحث قدمت في الملتقى في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 2009، ص 01 .

أولاً: العقوبات الخارجية (الموضوعية)

تعد القيود المفروضة على الحريات، وخاصة في الوطن العربي، من أبرز التحديات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني في أداء مهامها. فالحريات في هذه الدول محدودة مقارنةً بمناطق أخرى من العالم، حيث تظل سلطة الدولة مطلقة وغير خاضعة للمساءلة. وفقاً لتقرير بيت الحرية لعام 2004، هناك تباين بين الدول العربية في مستوى الحريات، حيث تقع خمس دول في فئة الدول ذات الحريات المحدودة، بينما تصنف دول أخرى ضمن الدول التي تفتقر تماماً للحريات. ومع ذلك، تتشارك جميع الدول العربية في تضيق مساحات الحريات السياسية والتعبير¹. ويعود ذلك إلى الوضع القانوني لهذه المنظمات الذي يعتمد على أغراض مشتركة مثل القمع والتشريعات الشمولية.

ثانياً: العقوبات الداخلية:

تشير شهيدة الباز إلى أن الدراسات أظهرت أنه رغم تفعيل الأسلوب الانتخابي داخل منظمات المجتمع المدني، إلا أن مؤشرات أخرى، مثل مؤشر تداول السلطة، تكشف عن ضعف الممارسة الديمقراطية داخل هذه المنظمات. وغالباً ما تتم الإجراءات بشكل شكلي، مما يؤدي إلى احتكار الأقلية لصنع القرار واستمرار سيطرة النخب القيادية لفترات طويلة، مما يحرم القيادات الشابة من الفرص. وقد نتج عن ذلك ظهور ظاهرة "شخصية المنظمات الأهلية"، بالإضافة إلى غياب الشفافية والممارسة الديمقراطية داخل هذه المؤسسات، مما يؤثر سلباً على سمعتها ويقلل من مصداقيتها لدى الجمهور، وبالتالي يعيق قدرتها على إحداث الإصلاح والتغيير في المجتمع. كما أن بعض الحكومات تخشى من نشاط هذه المؤسسات وتتحسس من تدخلها في الشأن السياسي، مما يدفعها إلى خلق عراقيل تعيق عملها².

2 - أهم العقوبات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني

¹ بلطرش حنان، مرجع سابق، ص 58.

² نفس المرجع، ص 68.

من بين أبرز هذه العقبات:

غياب الحوار والمنافسة: تُعتبر هذه الظاهرة من السمات المميزة للأنظمة العربية، حيث يفتقر الحوار والمنافسة القائمة على الإقناع إلى الالتزام بقواعد ومعايير متفق عليها. تعيش المجتمعات العربية تحت هيمنة أنظمة شمولية تهدف إلى توحيد الفكر وصياغته في قوالب جاهزة، حيث تؤكد الخطابات الرسمية على وحدة الثقافة والأهداف والمصالح بين جميع القوى الاجتماعية.¹

1. التكوين الإيديولوجي والثقافي:

تتميز الأنظمة العربية في بنيتها الإيديولوجية والثقافية بإخضاع المجتمع لأجهزة تتقن فنون القمع الفكري، مما يمنحها القدرة على التدخل في جميع جوانب الحياة. يرى برهان غليون أن الحكومات تخشى المجتمع المدني، مما يدفعها إلى بذل جهود كبيرة لقمعه وفرض قيود عليه لمنعه من الحركة والتميز.

2. هيمنة الدولة:

تسيطر الدولة على النظام التعليمي وتفرض رقابة صارمة على وسائل الإعلام وجميع الهيئات العامة في مجال الإنتاج الفكري والإبداع. ويعتبر نقص التمويل وتعقيده من أبرز العقبات التي تواجه نشاط مؤسسات المجتمع المدني، حيث يعتمد الكثير منها على وجود مصادر تمويل ثابتة تضمن استمراريتها. وقد تحولت مؤسسات المجتمع المدني إلى أدوات تستخدمها السلطة السياسية لتضييق الخناق على المجتمع.²

3. تسييس المجتمع المدني:

أدى تسييس المجتمع المدني من قبل السلطة السياسية إلى دمجها في أجهزة الدولة، مما جعله جزءاً من السلطة الحاكمة. يتجلى ذلك في تجنيد الدولة لمؤسسات المجتمع المدني خلال

¹ خليل نزيهة، معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني، دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية لمدينة بسكرة، شهادة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع التنموية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2016، ص188.

² خليل نزيهة، المرجع السابق، ص189

المناسبات الرسمية لتنفيذ حملات لصالح مشاريع السلطة وتأطير الانتخابات السياسية. كما تسعى السلطة إلى دولنة المجتمع، حيث تعمل كأداة مراقبة تمنع تحرر الأفراد واستقلال المؤسسات الاجتماعية، مما يجعل أنظمة الدول العربية تسيطر على جميع مجالات الحياة المجتمعية.

الفرع الثاني: طرق ومظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد

أظهرت التجارب الدولية المتعددة في مكافحة الفساد أهمية إشراك المجتمع المدني في هذه الجهود، حيث أن التعاون مع هذا القطاع يمكن أن يحول مكافحة الفساد من مجرد وعود إلى واقع ملموس. إن نجاح هيئات مكافحة الفساد سيكون محدودًا إذا لم يتم تفعيل دور المجتمع المدني في تصميم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد. سنستعرض في هذا السياق طرق تدخل المجتمع المدني في مكافحة الفساد (أولاً) ومظاهر التعاون بين المجتمع المدني ومكافحة الفساد (ثانياً).

أولاً: طرق تدخل المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

لكي يتمكن المجتمع المدني من أداء دوره الفعال في مكافحة الفساد، يجب أن تتوفر له مجموعة من الشروط المؤسسية والتشريعية التي تمكّنه من القيام بالمهام التالية¹:

1. الضغط والتعبئة والتأثير: حيث تسهم هيئات المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال الضغط من أجل إقرار قوانين وأنظمة جديدة، ومطالبة الحكومة بنشر المعلومات المتعلقة بالفساد. كما يمكنها اقتراح تدابير وبرامج إصلاحية، والضغط من أجل تحسين الأداء الحكومي في المؤسسات والمشاريع والخدمات العامة.
2. الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية: كما يمكن للمجتمع المدني الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحًا في مكافحة الفساد، بالإضافة إلى بناء شبكات إقليمية ومحلية ودولية لمكافحة هذه الظاهرة.

¹ بلطرش حنان، مرجع سابق، ص 88.

3. تقديم المساعدة القانونية واللجوء إلى القضاء: ويتحقق ذلك من خلال توفير الحماية للمواطنين، سواء كانوا مُبلغين عن الفساد أو ضحاياه، عبر تقديم الاستشارات القانونية لهم أو رفع دعاوى قضائية ضد المفسدين. إن الحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه يعد من المهام الأساسية للمجتمع المدني.¹

الفرع الثالث: مظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد

يملك المجتمع المدني عدة جوانب تعكس تعاونه في مكافحة الفساد، وسنركز هنا على جانبين رئيسيين. الأول هو إقامة شراكة بين هيئات مكافحة الفساد والمجتمع المدني، والثاني هو تعزيز التعاون بين الهيئات الرسمية للدولة والمجتمع المدني في هذا المجال.

1. إقامة شراكة بين هيئات مكافحة الفساد والمجتمع المدني:

لضمان نجاح العملية التنموية، من الضروري وجود علاقة تكاملية بين هيئات مكافحة الفساد ومؤسسات المجتمع المدني، حيث تشكل هذه العلاقة جزءاً من استراتيجية مكافحة الفساد. تشمل هذه العلاقة عدة مجالات رئيسية، منها:

- إشراك المجتمع المدني: يجب أن يُعطى المجتمع المدني دوراً في صياغة التشريعات واتخاذ القرارات ورسم السياسات، مما يعزز العمل المؤسسي من خلال تعزيز المشاركة والرقابة الشعبية، ودعم التحالفات والشراكات بين مختلف القطاعات، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائل الإعلام.

- تنسيق الجهود: من المهم تنسيق العمل بين الهيئات المختلفة لتجنب تداخل الاختصاصات بين الأجهزة العامة المعنية بمكافحة الفساد والمجتمع المدني.

- الكشف عن الفساد: يتطلب الكشف عن مظاهر الفساد مواجهة العديد من التحديات، مما يستدعي الحفاظ على سرية مصادر المعلومات.

¹ خليل نزيهة، المرجع السابق، ص190.

- احترام الحدود القانونية: يجب احترام الحدود القانونية والوظيفية لكل جهة معنية بمكافحة الفساد.
- تعزيز مصداقية الهيئات: من الضروري رفع مستوى مصداقية هيئات مكافحة الفساد لدى منظمات المجتمع المدني، مما يشجعها على الإبلاغ عن مظاهر الفساد، حيث يجب أن تكون المعلومات المقدمة قادرة على تحقيق محاسبة الفاسدين عند التحقق من صحتها. هناك ثقافة سائدة تفيد بأن الفاسدين قادرون على الإفلات من العقاب، وأن الفساد يعد وسيلة رئيسية للثراء والنفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مما يجعلهم فوق العديد من القوانين.¹

2 - إقامة شراكة بين الهيئات الرسمية للدولة والمجتمع المدني في مكافحة الفساد:

- تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى وضع خطة عمل استراتيجية قابلة للتنفيذ تتعلق بأهم مجالات نشاطها بالتعاون مع الهيئات الرسمية للدولة، وذلك على النحو التالي:
- تعمل منظمات المجتمع المدني والأهلي على تطوير آليات الشفافية وتعميمها في جميع مجالات النشاط العام، سواء الحكومي أو الخاص، من خلال حوسبة الإجراءات الإدارية. هذا يمكن أجهزة الرقابة والمحاسبة وغيرها من الهيئات ذات الصلة من تتبع العمليات الإدارية والنشاطات المحاسبية في مرافق العمل فور تنفيذ أي إجراء، مما يوفر فرصا كبيرة للمراجعة اليومية العامة ويخفف من عبء الفاحصين وممثلي وزارة المالية والخدمة المدنية، ويعزز من العمل وفق مفهوم الحكومة الإلكترونية.
- ينبغي على منظمات المجتمع المدني أن تضمن استقلالية الأجهزة الأمنية والبحثية بحيث تعمل كأدوات فنية محايدة تخضع للمساءلة والمتابعة من قبل أجهزة الرقابة التشريعية والحقوقية. هذا يضمن عدم لجوء هذه الأجهزة إلى استخدام وسائل وطرق غير مشروعة أثناء أداء واجباتها، ويحول دون تعرضها للضغوط السياسية والاجتماعية.

¹ بلطرش حنان، ص 09

- يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب أدواراً متعددة في دعم جهود استرداد الأموال حيث يمكنها المساهمة في البحث وزيادة الوعي، وحشد التأييد، وتقديم الدعم، وتزويد السلطات المعنية بالمعلومات، وتحديد المبلغين، بالإضافة إلى متابعة الدعاوى القضائية المتعلقة باسترداد الأموال. ومع ذلك، يجب أن تترك هذه المنظمات أن تتبع الأموال وتجميدها ومصادرتها وإعادةها هو في الأساس من مسؤوليات الحكومات¹.

تتطلب المطالبة المستمرة بمنح الصحافة والإعلام حرية كاملة في التعبير عن حقوق المواطنين والمجتمع، أن تستوعب وسائل الإعلام دورها المسؤول في مراقبة ما تعبر عنه، مع الالتزام بالمصادقية والحقائق.

كما يجب وضع ميثاق شرف يتعهد فيه المشرعون والقيادات التنفيذية والقضائية الكبرى بالعمل على تعزيز الشفافية ومبادئ المحاسبة والمساءلة، وتطبيق ذلك عملياً. فالإرادة التشريعية والسياسية والقضائية هي المدخل لإقامة حكم ديمقراطي رشيد. وتعمل منظمات المجتمع المدني على عقلنة السلطة التقديرية للإدارة، والحد من الاستخدام المفرط لإجراءات التدخل الحكومي في العمل الإداري، مثل الترقيات والتعيينات والصرف العشوائي.

وعليه، تسعى منظمات المجتمع المدني بشكل مستمر لتقييم مستويات الأجور مقارنة بأسعار السلع ومستويات التضخم، وتقديم التوصيات للسلطات التشريعية والتنفيذية لضمان دفع رواتب وأجور كافية للمعيشة، مما يسهم في تقليل احتياجات الموظف العمومي التي قد تدفعه إلى الرشوة والاختلاس.

¹ بلطرش حنان، نفس المرجع، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام دراستنا حول دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري والوقاية منه، يتضح ما يلي: لا تزال منظمات المجتمع المدني في الجزائر تعاني من نقص في الإمكانيات التي من شأنها تسهيل عملها في مجالات متعددة. كما أن هذه المنظمات تعمل ضمن نطاق محدود حيث تأثر الفساد بها بشكل مباشر، مما يجعلها غير قادرة على مواجهة الفساد في الدولة بسبب ضعفها ونقص كفاءتها المعلوماتية. بالإضافة إلى ذلك، تواجه هذه المنظمات ضغوطات وسياسات ترهيب رغم النصوص الدستورية التي تضمن حقوقها.

خاتمة

خاتمة

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة خطيرة تتطلب تحليلاً دقيقاً وتشخيصاً شاملاً، إذ لا يمكن الوصول إلى العلاج المناسب دون فهم عميق لهذه الظاهرة التي شهدت تصاعداً ملحوظاً في الجزائر. يعود هذا التصاعد إلى ضعف المؤسسات المدنية في مواجهتها، بالإضافة إلى نقص الآليات المتاحة لها.

إن الدور الذي ينبغي أن تلعبه منظمات المجتمع المدني أكبر بكثير مما هو محدد لها في الجزائر، حيث تفتقر هذه المنظمات إلى الإمكانيات اللازمة التي تسهل عملها في محاسبة العديد من القطاعات على إهدار المال العام. كما أنها تعمل ضمن نطاق ضيق بسبب القوانين التي تفرض عليها شروطاً تعسفية، بالإضافة إلى أن الفساد قد طال هذه التنظيمات نفسها، مما يعيق قدرتها على مواجهة الفساد في مؤسسات الدولة نتيجة ضعفها وعدم كفاءتها. علاوة على ذلك تواجه هذه المنظمات تضليلاً في المعلومات وضغوطاً وسياسات ترهيب، رغم أن الدستور يعترف بوجودها ويمنحها صلاحيات لمرافقة الدولة في مكافحة الفساد من خلال تشريعات متعددة.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف مساهمة منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، حيث تتناول تشخيص ظاهرة الفساد من خلال التعرف على ماهيتها وأنواعها ومظاهرها وأسبابها. كما تستعرض دور هذه المؤسسات في مكافحة الفساد وتقييم أدائها مع التركيز على العلاقة بين تزايد ظاهرة الفساد وضعف أداء هذه المؤسسات، من حيث نظامها القانوني والواقع العملي، وتقديم مجموعة من الآليات التي يمكن من خلالها تحسين أداء هذه المنظمات.

تساهم منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري من خلال آليات الرقابة والمشاركة المجتمعية، إلا أن المجتمع المدني الجزائري حديث النشأة ويفتقر إلى الخبرة الكافية، بالإضافة إلى مشاكله الداخلية مثل الصراعات بين أفرادها والولاءات الحزبية وضعف تأهيل أعضائه ونقص الموارد، فضلاً عن تأثير النزعة القبلية، خاصة في المناطق الداخلية. ومع ذلك،

فإن انفتاح الجزائر على الديمقراطية قد منح المجتمع المدني دفعة وإرادة للعب دور أكبر في مواجهة الفساد الإداري، مما أدى إلى إقامة علاقة تعاونية إيجابية بين السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني.

في الختام، تشير الدراسة إلى أن للمجتمع المدني أدوارًا متعددة في مجالات اجتماعية وثقافية وسياسية وغيرها. وقد لعبت الجمعيات الجزائرية دورًا كبيرًا في توعية المجتمع بمخاطر الفساد وانعكاساته، من خلال تنظيم الملتقيات والندوات والفعاليات التي تهدف إلى تعريف المجتمع بمخاطر الفساد وكشف المفسدين ومحاولة تقديمهم للعدالة.

ومع ذلك، لا يزال دور وإسهامات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ضعيفًا مقارنة بأدواره في دول عربية أخرى. ولا تزال الإشكالية قائمة حول استقلالية المجتمع المدني الجزائري ومصادر تمويله، بالإضافة إلى درجة الكفاءة والشفافية داخله. لذا، من الضروري إعادة النظر في قوانين تنظيمه وقواعد عمله، وتدريب أفرادها بما يضمن له دورًا إيجابيًا في خدمة المجتمع.

التوصيات والاقتراحات:

- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال دعم الحكومات، وذلك بتوفير الدعم المالي والفني لهذه المؤسسات مع الحفاظ على استقلاليتها. يهدف ذلك إلى تمكينها من توسيع نشاطها، والاستمرار في إصدار تقارير رصد وقائع الفساد، بالإضافة إلى تشجيعها على تفعيل دورها وتزويدها بالموارد اللازمة.
- منح صلاحيات أكبر لمؤسسات المجتمع المدني لتمكينها من أداء دورها بشكل فعال في مكافحة الفساد، وتسهيل إجراءات منح التراخيص للمؤسسات الجديدة، مما يتيح للأفراد ذوي الكفاءات المشاركة في جهود مكافحة الفساد بدلاً من إهدار طاقاتهم بسبب التعقيدات والشروط المفرطة.
- إنشاء بنك معلومات وقاعدة بيانات للمؤسسات العاملة في مجال مكافحة الفساد والشفافية، مما يسهل تبادل المعلومات ويساعد تلك المؤسسات في كشف الفساد والمفسدين، بالإضافة إلى تعزيز التنسيق بينها لتبادل الخبرات والتجارب.
- إعادة تقييم العديد من الآليات المؤسسية والتشريعية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أ- الكتب

1. إسماعيل قبرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
2. بدر الرحمن التميمي، منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد، رام الله: هيئة مكافحة الفساد، 2013.
3. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع.
4. رحاب سيد أحمد ونعمان الزياتي، آليات جديدة لمكافحة الفساد الممنهج، القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر، 2013.
5. عامر لكيسي، الفساد العالمي الجديد واستراتيجية مواجهته، ط1، الرياض: مؤسسة الإمامة الصحفية، 2009.
6. عبد العزيز راشد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد: دراسة تحليلية - البرلمان نموذجاً، بغداد: الكلية التقنية الإدارية، 2010.
7. عصام عبد الفتاح مطر، "مقال في قسم الفساد الإداري"، كلية القانون - جامعة الفاتح - طرابلس، 2011.
8. علي حرب، العالم ومأزقه: منظم الصدام ولغة التداول، ط3، المغرب: المركز الثقافي العربي، 2003.
9. فرحان طالب، علاء العامري، حسين حميدي، استراتيجية محاربة الفساد، عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2015.
10. قاسم محمد عبيد، دور الرقابة الشعبية في التصدي لظاهرة الفساد في العراق، العراق: مركز الدراسات القانونية، د.س.
11. متروك الفالح، المجتمع المدني والديمقراطية والدولة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
12. محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.

13. محمد الصريفي، أخلاقيات الموظف العام، الإسكندرية: دار الكتاب القانوني، 2007.
14. محمد ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

ب- المذكرات و الأطروحات العلمية

15. أمهيس صبرينة، بانون لامية، المجتمع المدني في الجزائر: أي تأثير في مجال حقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

16. بلال موزاري، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي (1996-2002)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والتنظيمات الإدارية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.

17. بلخير حسيبة، بوريشة لامية، دور القيادة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر: دراسة حالة مديرية الإدارة المالية لبلدية تيزي وزو 2006-2020، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الموارد البشرية.

18. بلطرش حنان، عيسى و داد، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2019-2020.

19. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجيلالي الياصب، 2016.

20. بوخاطب ليلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016-2017.

21. بودحماني سهام، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

22. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

23. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

24. حروشي نسيمة، دبوب إيمان، الإدارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2021.
25. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جزائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، 2005.
26. حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر - واقع وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، 2014-2015.
27. حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022.
28. خالد عبد الرحمان بن حسين بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
29. خليل نزيهة، معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني: دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
30. سمية العجال، أم النون مسقم، آليات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية من خلال إصلاحات أفريل 2011، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.
31. سمية أوثن، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي: دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، 2009-2010.
32. سيف الدين عطيش هني، إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009.
33. شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة - أنموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
34. الشيخ، خالد عبد الرحمن بن حسين بن عمر آل الشيخ. الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

35. عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.
36. عبد الحفيظ مسكين، الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2016-2017.
37. عبد السلام عبد اللاوي، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايي المسيلة وبرج بوعريريج"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة، 2010-2011.
38. عبد السلام نور الدين، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، 2018-2019.
39. عبد اللطيف باري، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.
40. فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة تيزي وزو، 2015.
41. فاقة رفاقة، الفساد والحوكمة: دراسة مسحية للتقارير الدولية - حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
42. مريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.
43. معمر أميرة، حشاني أميرة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.
44. نور الهدى بوقرة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

ج- المجلات والمقالات العلمية

45. أحمد، حضرائي. "مكانة ودور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011"، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص، العدد 30، 2015.

46. أرضية، بوزيان. "ظاهرة الفساد في المجتمع العربي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، 2004.
47. أوكيل محمد أمين، "مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر: الأسس والآليات والتحديات"، مجلة القضايا القانونية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.
48. بد الرحمان، اللمتوني. "الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد والوقاية منه"، بيروت، الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته، 2011.
49. بد المالك، رداوي. "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 2009.
50. بوعرفة، عبد القادر. "الحراك الشعبي بالجزائر: الدوافع والعوائق"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 70، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019.
51. التجريني، يليمان. "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب"، مجلة العلوم القانونية، العدد 30، 2015.
52. الجابري، محمد عابد. "إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، سوريا، 1993.
53. خضري، حمزة. "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012.
54. داوود، خير الله. "الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، بيروت، 2004.
55. رداوي، بد المالك. "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 2009.
56. ريحي، مصطفى ومزهود، الهاشمي. "دور الإدارة الإلكترونية في تكريس الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري والمالي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.
57. زبير، غزالة. "المجتمع المدني في الجزائر - الجمعيات نموذجًا"، مجلة التنمية البشرية، العدد 01، جامعة وهران، 2018.
58. سمير، شوقي. "دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر 2018.

59. عاتي يمين، "الفساد الإداري والمالي: مفاهيمه، أسبابه، أشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية"، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، 24-25 أفريل 2018، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.
60. كاس، عبد القادر. "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والآفاق"، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 2009.
61. كلثوم زعطوط، الأزهر ضيف، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مارس 2018.
62. لبعوير، الطاهر. "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 51، ديسمبر 2006، جامعة جيجل.
63. لي، مصباح إبراهيم. "الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد والوقاية منه"، بيروت، الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته، د.س.
64. محمد، أمين أوكيل. "عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات تفعيل"، مجلة القانون، العدد 90، 2017.
65. مزهود، الهاشمي، وريحي، مصطفى. "دور الإدارة الإلكترونية في تكريس الشفافية ومكافحة الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.

ث - الدستور

66. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 01 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 01 سبتمبر 1963.

د - الأوامر والمراسيم الرئاسية

67. الأمر رقم 67-79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 1976.
68. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 12 ديسمبر

1996. معدل بالقانون رقم 02-30 المؤرخ في 10 أبريل 2002، **الجريدة الرسمية**، العدد 52، بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-91 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، **الجريدة الرسمية**، العدد 36، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
69. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006. معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، **الجريدة الرسمية**، العدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011.
70. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 9 أبريل 2004، **الجريدة الرسمية**.
71. الأمر رقم 06-137 المؤرخ في 1 أبريل 2006، يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية**، العدد 42، ص 30.
72. المادة 38 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.
73. المرسوم التنفيذي رقم 02-707 المؤرخ في 24 محرم 1432 هـ الموافق لـ 20 أبريل 2002، يتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 26 رمضان 1429 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 2008.
74. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

هـ - المواد القانونية :

75. المادة 20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.
76. المواد 1 و 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 11-406 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، **الجريدة الرسمية**، العدد 86، الصادرة في 14 ديسمبر 2011. معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-210 المؤرخ في 23 يونيو 2014، **الجريدة الرسمية**، العدد 64، الصادرة في 13 يوليو 2014.

و- المواقع الالكترونية

77. عيد عبده سعيد الشدادي، عن الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية، تم تصفح الموقع يوم 51 مارس 2015 <http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=23385>.

الفهرس

3	مقدمة.....
5	أهداف الدراسة:.....
5	أسباب اختيار الموضوع:.....
6	صعوبات الدراسة:.....
6	المنهج المتبع:.....
6	تقسيمات الدراسة:.....
7	الفصل الأول: الأسس النظرية لمفهوم المجتمع المدني والفساد.....
9	المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني.....
9	المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني.....
9	الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني وتطوره في القانون الجزائري.....
14	الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني ووظائفها.....
19	المطلب الثاني: خصائص وعوائق المجتمع المدني.....
19	الفرع الأول: خصائص المجتمع المدني.....
23	الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه تطور المجتمع المدني في الجزائر.....
25	المبحث الثاني: ماهية الفساد.....
25	المطلب الأول: مفهوم الفساد وإطاره القانوني في الجزائر.....
25	الفرع الأول: تعريف الفساد.....
30	الفرع الثاني: مسببات الفساد.....
36	المطلب الثاني: مظاهر الفساد وآثاره.....
36	الفرع الأول: مظاهر الفساد (صوره).....
38	الفرع الثاني: آثار الفساد.....
41	خلاصة الفصل الأول.....

42.....	الفصل الثاني: فعالية الآليات القانونية في تمكين المجتمع المدني من مكافحة الفساد
44.....	المبحث الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر
44.....	المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر
44.....	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
46.....	الفرع الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد
57.....	المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته
58.....	الفرع الأول: أهلية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للفساد
61.....	الفرع الثاني: أساس مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد في التشريع الوطني
65.....	المبحث الثاني: المجتمع المدني كآلية للحد من الفساد
65.....	المطلب الأول: تفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد والحد منه
65.....	الفرع الأول: التوعية الاجتماعية
68.....	الفرع الثاني: إعداد الدراسات والبحوث
70.....	الفرع الثالث: التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية
73.....	المطلب الثاني: المجتمع المدني وجرائم الفساد بين إشكاليات التعاون وسبل التفعيل
73.....	الفرع الأول: عقبات عمل مؤسسات المجتمع المدني
76.....	الفرع الثاني: طرق ومظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد
77.....	الفرع الثالث: مظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد
81.....	خاتمة
84.....	قائمة المصادر والمراجع
93.....	الفهرس
96.....	الملخص

الملخص

الملخص:

تترك جرائم الفساد آثارا سلبية ومدمرة على اقتصادات الدول النامية، حيث تهدد الأمن العام للمجتمعات وتؤدي إلى تفشي الجوع والبطالة، فضلاً عن تدهور القيم الأخلاقية والاجتماعية. كما تضعف هذه الجرائم الأسس الديمقراطية في إدارة الشؤون العامة، مما يحول عملية بناء المجتمع وتنميته إلى وسيلة لهدمه ويؤثر سلباً على مستقبل الأجيال القادمة. لذا، من الضروري التصدي لهذه الجرائم التي ترتكبها جميع الأجهزة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. إذا تم تزويدها بالقدرات اللازمة، فإن تعزيز المساءلة سيساهم في زيادة الشفافية في جهود مكافحة الفساد. يمكن أن تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً حيوياً في هذا السياق، ولكن من الضروري أيضاً خلق بيئة ملائمة للقضاء على جذور الفساد، وأهمها تعزيز الحقوق والحريات، وزيادة شفافية إدارة الشؤون العامة، وتحديث الإدارة في جميع المجالات.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، الهيئات والوكالات الحكومية، المنظمات المجتمع المدني، الشفافية في إدارة الشؤون العامة.

Abstract:

Corruption crimes have negative and devastating impacts on the economies of developing countries, threatening public security and leading to widespread hunger and unemployment, as well as the deterioration of moral and social values. These crimes also undermine the democratic foundations of public administration, transforming the process of building and developing society into a means of its destruction and negatively impacting the future of future generations. Therefore, it is imperative to address these crimes committed by all governmental and non-governmental agencies and organizations. If provided with the necessary capabilities, strengthening accountability will contribute to increased transparency in anti-corruption efforts. Non-governmental organizations can play a vital role in this context, but it is also essential to create an enabling environment to eradicate the roots of corruption, most importantly by promoting rights and freedoms, increasing transparency in the management of public affairs, and modernizing administration across all sectors.

Keywords: Crimes of corruption - Organizations and organisms available - Organizations of civil society - Transparency of the gestion of public affairs.